



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



استحداث تطبيق لتسهيل عملية تدوير النفايات في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في إطار القرار الوزاري 75-12

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

- د. أيت يوسف صبرينة

إعداد الطلبة:

- ولد محمد كاتية

- صابري سعيد

لجنة المناقشة:

- د/ إقلولي / أولد رابح صافية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسا.

- د/ أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفا ومقررا.

- د/ عيلام / أكسوم رشيدة ، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ممتحنا.

السنة الجامعية: 2024 - 2023

تاريخ المناقشة: 2024 / 06 / 30

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه الدراسة نحمده سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه وهدايته ونسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة "أيت يوسف صبرينة" على توجيهاتها ونصائحها القيمة لإنجاز هذا تم البحث. كما نتقدم بخالص الشكر إلى أستاذتنا الفاضلة "إقلولي، أولد رابح صافية" التي لم تبخل علينا بعلمها وخبراتها طوال فترة دراستنا. والأساتذة الذي سننال شرف مناقشتهم لهذا البحث وكل أساتذة مرحلتي اللسانس والماستر.

شكرا

سعيد و كاتية

إهداء

إلى روح جدي الغالي رحمك الله وجعل مثواك الجنة الذي كان لي خير داعمين في كل خطوة.

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين، الذين علماني أن العلم نور، وغرسوا في قلبي حب المعرفة والاجتهاد، دعيا المولى عز وجل أن يحفظهما.

أهدي هذا العمل إلى والدتي الغالية، رمز الحب والتضحية التي لم تدخر جهدا في دعمي وتشجيعي.

إلى أبي العزيز الذي علمني معنى الاصرار والمثابرة.

إلى أخي وأخوتي، وكل العائلة الكريمة.

وإلى أساتذتي الأفاضل.

إلى زميلي الذي شارك معي هذا العمل المتواضع.

إلى أصدقائي الذين كانوا لي خير رفقة في رحلة العلم والمعرفة.

إلى كل من أعاني في انجاز هذا العمل.

إلى كل من علمني حرفا وجلست متعلما بين يديه.

إلى كل من آمن بي وقدم لي الدعم والمساندة، أهدي هذا الجهد المتواضع.

كاتبة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الحبيبة، رمز العطاء والحب، التي دعمتني بكلماتها الدافئة وصلواتها الصادقة.

وإلى والدي العزيز الذي استمد منه قوتي والاصرار.

إلى أساتذتي الأفاضل.

إلى أخواني.

إلى زميلتي التي شركت معها هذا العمل المتواضع.

إلى أصدقائي الأعزاء، الذين كانوا لي دوما خير معين وأفضل رفقة.

سعيد

مقدمة

مقدمة

يواجه العالم في العصر الحالي، تحديات بيئية وصحية جديدة ذات طبيعة خاصة نتيجة لتزايد كميات النفايات الناتجة عن الأنشطة الصناعية وعن الاستهلاك، فتعتبر مشكلة إدارة النفايات من الأكثر القضايا إلحاحًا، إذ تؤثر بشكل مباشر على البيئة وصحة الإنسان، فالنفايات تتراكم بصورة غير منظمة وتواجدها في كل مكان في المحيط ، وقد يؤدي ذلك إلى تدهور الموارد الطبيعية، وتأثير سلبي على التوازن البيئي، مما يجعل من الضروري البحث عن حلول مستدامة وفعالة للتعامل مع هذه المشكلة، وعليه إدارة النفايات من الحلول التأملية التي اعتمدتها الدول من أجل تصدي لهذه المصائب، لذا يهدف الاقتصاد الدائري إلى إعادة استخدام الموارد وتحويل النفايات إلى مواد جديدة قابلة للاستخدام، مما يقلل من الحاجة إلى استخراج موارد جديدة ويحدّ من التأثيرات السلبية على البيئة، والهدف الأساسي من عملية تقليل كمية النفايات الناتجة عن العمليات. الصناعية والاستهلاكية من خلال إعادة التدوير وإعادة الاستخدام هي المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

كما يعتبر تدوير النفايات إحدى الركائز الأساسية لتحقيق أهداف الاقتصاد الدائري، فهو يساهم في خفض استهلاك الموارد الطبيعية وتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة، بالإضافة إلى توفير فرص عمل جديدة وتعزيز الاقتصاد المحلي، ومع تطور التكنولوجيا، أصبحت عمليات إعادة التدوير أكثر كفاءة وفعالية، مما يساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والبيئية، والجزائر من بين الدول العالم التي تسعى عن طريق سن قوانين ووضع أجهزة لإزالة النفايات وإعادة تدويرها حيث يعتبر هذه الأخيرة الحل الأمثل الذي تتبعه معظم دول العالم خاصة دول المتقدمة نظرًا ما لها من أهمية وفوائد اقتصادية، اجتماعية وبيئية وهو نهجًا عالميًا لتسيير النفايات والاستفادة منها.

وقع اختيارنا على موضوع تسيير النفايات وإعادة تدويرها في ظل القانون الجزائري

للأسباب التالية:

- التزايد المستمر في كميات النفايات.
 - الأضرار الناتجة عنها على البيئة وصحة الإنسان وتدهور الموارد الطبيعية.
 - المشاكل التي يعاني منها القطاع.
 - نقص الوعي والتثقيف.
 - ظهور أهمية ودور إعادة التدوير في إزالة النفايات والإستفادة منها.
 - رصد السياسات التي تتحكم في عملية تسيير النفايات وإعادة تدويرها.
- الأمر الذي جعلنا نطرح التساؤل من خلال هذا الموضوع عن مدى مساهمة تطبيقنا على تسهيل عملية تسيير النفايات وإعادة تدويرها؟
- وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي لإحاطة الموضوع بكافة الجوانب تطرقنا في البداية إلى الجانب النظري المتمثل في تسيير وإعادة تدويرها في ظل القانون الجزائري، فحددنا الطبيعة القانونية لإعادة التدوير **(الفصل الأول)** ثم الإطار القانوني والمؤسسي لتسيير النفايات وإعادة تدويرها في الجزائر **(الفصل الثاني)**. أما الجانب التطبيقي بيننا فيه طريقة الولوج إلى المنصة، نموذج العمل التجاري BMC دراسة السوق وتوقعات المشروع.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لإعادة التدوير

إن التزايد المستمر في كميات النفايات أصبحت من القضايا البيئية المهمة التي فرضت نفسها في السنوات الأخيرة في الجزائر وتتطلب اهتماماً جاداً وتخطيطاً استراتيجياً، ويعتبر التدوير أحد الحلول الفعالة للتعامل مع هذه المشكلة، حيث تساهم في تقليل كميات النفايات المدفونة وتحويلها إلى مواد قابلة للاستخدام مرة أخرى، مما يحافظ على الموارد الطبيعية ويقلل من التلوث البيئي ويعتبر القانون أساساً هاماً في تنظيم وإدارة هذا القطاع حيث كان من الواجب اتخاذ مجموعة من المبادئ لإدارة البيئة والتسيير الأمثل للنفايات (المبحث الأول) ومن الحلول القانونية التي وضعها المشرع هي تحديد الأساليب والضوابط والمراحل القانونية لهذه المرحلة، ومنح تحفيزات من أجل تشجيع وتحفيز في مجال تسيير النفايات وإعادة تدويرها (المبحث الثاني)

المبحث الأول

عملية إعادة التدوير حل تأملي لبيئة نظيفة

تلعب عملية إعادة التدوير دورًا حيويًا في تحقيق الاستدامة البيئية وتقليل النفايات، مما ساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة لذا نستعرض في هذا المبحث مفهوم عملية إعادة التدوير (المطلب الأول) بالإضافة إلى استعراض المبادئ المعتمدة (المطالب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم عملية إعادة التدوير

عملية إعادة التدوير هي عملية تهدف إلى تحويل النفايات إلى مواد قابلة للاستخدام مرة أخرى، سنتناول في هذا الجزء تعريف المفهوم ونشأته (الفرع الأول)، كما نسلط الضوء على الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذه العملية (الفرع الثاني). بالإضافة إلى ذكر أنواعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف عملية إعادة التدوير

يتطلب لتحديد تعريف لعملية إعادة التدوير التطرق إلى ظهورها (أولاً) تعريفها (ثانياً).

أولاً: انشاء عملية إعادة التدوير

تم التعرف على عملية الرسكلة من أكثر من 4000 سنة، حيث كان الصينيون يستخدمون نفايات دودة الحرير في تربية الأسماك في البحيرات قصد استرجاع محتوياتها¹

¹ - بلعمري شيماء، سياسة تسيير النفايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2020، ص 83.

من البروتين في شكل بروتين سمك. ويعد فانلاي (Fan Lai) أول من كتب في موضوع رسكلة النفايات واستخدامها في إنتاج الأسماك عام 460 قبل الميلاد في الصين¹، وكما استعملوا مصطلح إعادة التدوير أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية فكانت الدول مع معانات نقص الحديد في بعض المواد الأساسية كالمطاط والحديد، مما دفعها إلى تجميع تلك المواد لإعادة استخدامها، ولفوائد هذه العملية أصبحت من أهم الأساليب المتبعة²، ولعدة سنوات كانت عمليات إعادة التدوير عبر منتجي مواد المخلفات (الخردة) تعتبر الطريقة الرئيسية لإعادة التدوير، إلا أنه مع بداية التسعينات بدأ التركيز يتحول نحو إعادة التدوير الغير مباشر، وهذا يشمل تصنيع مواد النفايات لإنتاج منتجات أخرى تعتمد على نفس المادة الخام، مثال على ذلك إعادة تدوير الورق والكرتون، البلاستيك، المعادن خاصة الألمنيوم وغيرها من المواد التي يتم إعادة تدويرها في الوقت الحالي وقد انعكس تزايد الاهتمام بقضايا البيئة من خلال برامج وحملات التوعية البيئية التي تنظمها الجمعيات المهتمة بالبيئة ولاحظنا اهتماما ملحوظا بموضوع إعادة التدوير من قبل طلاب المدارس وريبات البيوت وأعضاء جمعيات البيئة³.

ثانياً: تعريف عملية إعادة التدوير

تعتبر إعادة تدوير النفايات أحد الأركان الأربعة التي تقوم عليها عملية إدارة المخلفات أو ما يعرف بالقاعدة الذهنية R4 والتي يجب زيادة الوعي بها⁴، ولها مصطلحات عديدة الرسكلة، استرداد المواد، عملية الاستحداث، إعادة الاستخدام...الخ، وكما قدم لها عدة تعريفات:

¹ - بلعمري شيماء، مرجع سابق، ص 83.

² - بلفصيل فاطيمة الزهراء، بن عبد العزيز سفيان، واقع إعادة تدوير النفايات في الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية في الجنوب الغربي، جامعة طاهري بشير، الجزائر، 2023، ص 95.

³ - أحمد متعب الدوسري، إعادة تدوير النفايات، 1432، جامعة الملك سعود، 1957، ص 07.

⁴ - نزار عوي اللبدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار دجلة، عمان، الأردن، 2015، ص 163.

- هي عملية إعادة تصنيع واستخدام للمخلفات، سواء المخلفات المنزلية أو الصناعية أو الزراعية والغاية من إعادة الاستخدام هو التقليل من حجم هذه المخلفات، وبالتالي التقليل من تراكمها في البيئة¹.
- الرسكلة في عملية استرجاع النفايات وإعادة تدويرها لإنتاج مواد جديدة².
- استخدام المواد المستوردة من النفايات ويقوم على جمع عناصر التلوث والمخلفات الصناعية من مصادر متعددة، ومن ثم تحويلها إلى مواد خام ثانوية، وهذه المواد تستخدم في عمليات التصنيع الجديدة لإنتاج منتجات ذات مواصفات مختلفة³.
- تعني إعادة استخدام المنتجات بعد نهاية فترة استخدامها، حيث يتم تعديل مواصفاتها لتكون مواد أولية للمنتج نفسه أو لتدخل كجزء من منتج آخر⁴.
- هي مرحلة أو جزء من إدارة النفايات الصلبة بهدف الاستفادة منها بدلاً من التخلص منها بالكامل⁵.
- إعادة التدوير هو إعادة استعمال المخلفات لإنتاج منتجات أخرى أقل جودة من المنتج الأصلي⁶.

كما لاحظنا أن مصطلح إعادة التدوير أو الرسكلة له تعاريف متعددة حيث يتأثر التعريف بطبيعة المادة المراد معالجتها ونوع العملية المتبعة عموماً يتفق الخبراء على أن

¹ - بلفصيل فاطيمة الزهراء، بن عبد العزيز سفيان، مرجع سابق، ص 95.

² - بلعمري شيماء، مرجع سابق، ص 84.

³ - العربي شخط أمينة، درويش حفصة، إعادة تدوير النفايات كآلية لتحقيق التنمية البيئية المستدامة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 323.

⁴ - هبري نصيرة، إعادة تدوير النفايات في ظل الاقتصاد الدائري، تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، Revue des reforms économique et intégration en économie mondiale، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2019، ص 04.

⁵ - جديلي فتيحة بن عبوشة خيرة، طرق وآليات تثمين النفايات المنزلية وإزالتها في القانون البيئي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص 26.

⁶ - نزار عوني اللبدي، مرجع سابق، ص 164.

التدوير يشمل عملية معالجة المواد وتحويلها مرة أخرى إلى مكوناتها الأولية استعدادًا لإعادة تصنيع منتجات مماثلة تحمل نفس الطبيعة والخصائص تقريبًا سواء بغرض استخدامات مرة أخرى أو تصنيع منتجات جديدة¹.

أما من ناحية الجانب القانوني، فقد تطرقت إليها المادة 03 من الفقرة 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، حيث نصت: تتمين النفايات كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.

الفرع الثاني

أهمية عملية إعادة التدوير

يتم التخلص من ملايين الأطنان من النفايات يوميًا من المنازل، الإدارات، المحلات والمصانع فهذه النفايات تتطلب مساحات كبيرة للتخلص منها ولها تأثير بيئي كبير على التربة والمياه الجوفية، فتحتوي النفايات عادة على 12 عنصرًا يمكن فرزها وإعادة تدويرها، مثل الورق، الزجاج، الكرتون، الحديد، والألمنيوم... الخ².

فبالتالي الهدف الأساسي من إعادة تدوير النفايات المنزلية هو الحفاظ على المواد الأولية الموجودة فيها وتقليل استهلاك المواد الخام، مما يساهم في توفيرها للاستخدام المستقبلي³ فعملية الرسكلة تعزز فرض الانتعاش الاقتصادي، وفي الوقت نفسه تساهم في حماية البيئة من خلال الإدارة المثلى للنفايات المنزلية وبالتأكيد تعود بفوائد اجتماعية.

¹ - ماموني فاطمة الزهرة، "إعادة تدوير النفايات قطاع واحد لتحضير الوظائف الواقع والأفاق في الجزائر"، مجلة قانون العمل والتشغيل صنف C، عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي حول رهانات الاقتصاد الأخضر في تحضير الوظائف الواقع والأفاق في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر 2020، ص 05.

² - محمد مسلم، رابح أوكيل، إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة والأطر القانونية المنظمة لها في الجزائر، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 05، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 185.

³ - مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة، الماجستير في القانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015، ص 113.

أولاً: الأهمية الاقتصادية

تعتبر عملية إعادة التدوير واستخدام النفايات المنزلية الجانب التطبيقي لمبدأ التنمية المستدامة، المنصوص عليه في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹ وهذا خلال تحقيق مجموعة من الأهداف ذات البعد الاقتصادي المتمثلة في:

1- تحقيق التنمية المستدامة:

من خلال عملية إعادة التدوير يتم الحفاظ على حق الأجيال المستقبلية في الموارد الطبيعية، وكذلك حفظ مخزون الطاقة لهم².

2- تقليل من عملية استيراد المواد الأولية:

عملية إعادة التدوير تساهم في تقليل استيراد كميات كبيرة من المواد الخام إذا توافرت التكنولوجيا المناسبة للعديد من الصناعات، وهذا يؤدي إلى خفض تكلفة الانتاج نتيجة انخفاض فاتورة الاستيراد وما يرافقها من ضرائب ورسوم جمركية وأقساط تأمين ونقل...الخ³.

3- تخلق مناصب عمل خضراء:

ترفع فرص التوظيف والعمالة، حيث كل وظيفة تنشأ في صناعة إدارة النفايات ينتج عنها إنشاء أربع وظائف أخرى في مجال إعادة التدوير⁴.

¹ - مخنفر محمد، المرجع السابق، ص 114.

² - أوشن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 345.

³ - محمد مسلم، رابح أوكيل، مرجع سابق، ص 187.

⁴ - أسس زاهر المصري، أسيد سليمان فطائر، إعادة التدوير ودورها في الترشيد الاستهلاكي، نظرة شرعية اقتصادية، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني الافتراضي متعدد التخصصات حول تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لعملية إعادة التدوير في ظل السعي لتحقيق مفاهيم وأبعاد التنمية المستدامة، ضمن محور: الاقتصاد الدائري من منظور الاقتصاد الإسلامي، فلسطين، يومي 21 و28 فيفري 2021

4- توفير المال:

فعند إنشاء مدافن صحية ومعالجتها بالطريقة السليمة ووضع مسيرين لها فإنها تتطلب مبالغ كثيرة، فعوض استثمار هذه المبالغ في المدافن تواجه هذه النفايات لإعادة التدوير وبذلك يمكن هذه المبالغ توجيهها لتغطية نفقات أخرى تعود بفائدة على الفرد والمجتمع¹، وإضافة إلى التقليل من تكاليف جمع النفايات ونقلها والتخلص منها².

5- نقص التكاليف المالية الخاصة لمعالجة الأمراض الناتجة عن النفايات:

عند التخلص من النفايات بطريقة سليمة وإعادة تدويرها، فذلك يقلل من الأمراض الناتجة عن الروائح الكريهة وانتشار الحشرات ورميها في المسطحات المائية، بالإضافة على تأثيرها على التربة، وهذا ينقص من التكاليف لمعالجة الأشخاص الذين يعانون من أمراض الناتجة عن النفايات، لأنّ الرسكلة يعني استرجاع أكبر جزء من النفايات والباقي يمكن أن يوجه بطرق سليمة، إمّا من خلال تسميد للبقايا العضوية أو بإنشاء مراكز الردم التي ستوفي المعايير الصحية، لقلة حجم هذه النفايات³.

6- تساهم في تطوير قطاع السياحة و استفادة منه ماليًا:

البلدان والمدن التي تهتم بإعادة التدوير وتطبيق سياسات بيئية مستدامة تكسب سمعة جيدة كوجهات مسؤولة وصديقة للبيئة، فإزالة النفايات المتراكمة يقلل من التلوث البصري ويجعل الأماكن العامة المواقع السياحية أكثر جمالاً وجاذبية مما يساعد على الحفاظ على المظهر العام للمدن والأرياف وتعزز تجربة السياح، كما يجذب السياح المهتمين بالبيئة ويشجع الأنشطة السياحية الصديقة للبيئة، كركوب الدراجات المشي، التخييم، ركوب الخيل... الخ. وكذا المعروف السياحة تسهم بنسبة كبيرة في انعاش الاقتصاد الوطني.

¹ - أوثن ليلي، مرجع سابق، ص 345.

² - محمد مسلم، رابح أوكيل، مرجع سابق، ص 187.

³ - أوثن ليلي، مرجع سابق، ص 346.

7- انخفاض تكلفة إنتاج المنتجات:

عند استخدام المواد الخام الناتجة عن عملية إعادة تدوير بعض النفايات كالزجاج، الألمنيوم، الورق... الخ، يساهم في تقليل تكلفة إنتاج المنتجات لأنّ عملية إعادة التدوير تتطلب كمية أقل من الطاقة، مما يخص فواتر الاستهلاك وينعكس بطريقة إيجابية على ثمن المنتج¹.

8- توفير فرص جديدة للمستثمرين:

وذلك بإنشاء مصانع لإعادة التدوير مثل البلاستيك، الزجاج، الورق، المعادن يوفر فرص استثمارية كبيرة، وكما يمكن بيع المواد المعاد تدويرها للشركات المصنعة، وأيضا يمكن الاستثمار في إنتاج سلع نهائية من مواد معاد تدويرها مثل الأثاث، مواد البناء، الملابس، بالإضافة في الاستثمار في الطاقات المتجددة من النفايات إنشاء مراكز جمع وفرز النفايات، واستثمار الأموال في صناديق أو مشاريع التمويل الأخضر.

9- تعزيز الاقتصاد الوطني لتكيفه مع التغيرات الخارجية:

فعلا تعتبر الدول المتقدمة في مجال إعادة التدوير، مثل ألمانيا مثال جيدا على كيفية زيادة مرونة الاقتصاد الوطني بفضل قدرتها على إنتاج كميات كبيرة من الغاز الحيوي والكهرباء من خلال إعادة تدوير النفايات العضوية، تستطيع تقليل اعتمادها على السلع الخارجية وتقليل تأثير ارتفاع أسعار الطاقة على اقتصادها، مما يمنحها درجة من المرونة في مواجهة التحديات الخارجية².

¹ - محمد مسلم، رابح أوكيل، مرجع سابق، ص 187.

² - المرجع نفسه، ص 188.

10- إنقاص من رسوم التلويث¹:

تعمل عملية إعادة التدوير على تقليل الضغط على البيئة وتخفيض التلوث مما يساهم في تقليل رسوم التلوث بشكل مباشر أو غير مباشر، عندما يتم تقليل كمية النفايات التي ينتجها المجتمع يقلل من الحاجة إلى مزيد من مواقع النفايات، وبدلاً من استخدام المواد الخام الجديدة يمكن إعادة تدوير المواد لإنتاج منتجات جديدة مما يقلل من الضغط على الموارد الطبيعية ويقلل من التلوث الناجم عن استخراج وتصنيع المواد الجديدة، كما تقلل الحاجة إلى إنتاج مواد جديدة تتطلب طاقة كبيرة ونسب انبعاثات كربونية.

ثانياً: الأهمية الاجتماعية

فعملية إعادة تدوير النفايات المنزلية لها فوائد اجتماعية عديدة:

1- توعية المجتمع وتعزيز الشعور بالمسؤولية الاجتماعية:

تساهم في تشجيع السكان على فرز النفايات أولاً في منازلهم، مما يسهل إعادة تدوير النفايات القابلة للاستخدام، مثل البلاستيك، الزجاج، المعادن والورق... وذلك بالتنسيق مع المنشآت الصناعية في المناطق الصناعية²، مما يعنى أنها تساعد في زيادة الوعي البيئي بين أفراد المجتمع، مما يدفعهم إلى تبني سلوكيات أكثر استدامة والمحافظة على البيئة وتعزز الشعور بالمسؤولية الاجتماعية والانتماء للمجتمع، حيث يشارك الأفراد في جهود جماعية لحماية البيئة وتحسين جودة الحياة.

2- تساهم بشكل كبير في تقليل البطالة:

وذلك بخلق مناصب شغل، فعملية إعادة التدوير تتطلب العديد من العمليات مثل الجمع والفرن والنقل والمعالجة وإعادة التصنيع، فكل هذه المراحل تحتاج إلى عمال، مما يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة في المجتمع، كما تفتح مجالات عمل جديدة لم تكن

¹ - محمد مسلم، رابح أوكيل، مرجع سابق، ص 188.

² - مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 115.

موجودة من قبل، مثل تشغيل مصانع إعادة التدوير، شركات جمع النفايات، ومراكز فرز المواد القابلة لإعادة التدوير، تعزيز الصناعات المحلية وتحفيز زيادة الأعمال، حيث يمكن للأفراد بدء مشروعات صغيرة بجمع وإعادة تدوير النفايات، مما يساهم في خلق فرص عمل لهم وللآخرين والتأثير الإيجابي على الاقتصاد المحلي الذي ساهم في خفض معدلات البطالة بشكل عام.

3- انخفاض نسبة الأمراض الناتجة عن النفايات:

تساهم عملية إعادة تدوير النفايات في تقليل نسبة إصابة الأفراد بالأمراض المستعصية التي كثيرا ما تسبب إصابات بليغة وعاهات مستديمة نتيجة تراكم كميات النفايات وعدم التخلص منها بطرق بيئية سليمة، هذه العملية تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للعمال وخلق جيل سليم بدنياً وفكرياً، كما تساهم في تقليل نسبة الفرص الضائعة في العملية الإنتاجية إلى أدنى مستوياتها نتيجة لمرض العمال¹.

4- منع انتشار الروائح الكريهة والحشرات والقوارض:

بإعادة التدوير يوفر بيئة سليمة ونظيفة وخالية من الروائح الكريهة، والغازات السامة والحشرات الضارة والقوارض، وتحد من الأمراض وحالات الاكتئاب والاضطرابات النفسية الناتجة عنها، وعن تراكم النفايات وعدم التخلص منها بالطرق الصحيحة².

¹ - محمد مسلم، رابح أوكيل، مرجع سابق، ص 188.

² - فيروز بوزين، فيروز جبار، عملية إعادة تدوير النفايات، أهميتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر، مجلة الريادة الأعمال، المجلد 05، العدد 02، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2019، ص 15.

ثالثاً: الأهمية البيئية

جاء التشريع المتعلق بالنفايات بغض النظر عن شكلها وجوب المعالجة العقلانية للنفايات¹ إلى جانب الأهمية التي تعرضنا إليها سابقاً، فعملية إعادة التدوير لها فوائد بيئية يمكن التطرق إلى بعض منها:

1-الحفاظ على الموارد الطبيعية:

يمكن تحقيقه من خلال عملية إعادة التدوير، حيث يتم استخدام المواد المعاد تدويرها بدلاً من اللجوء إلى المواد الخام الجديدة ينجم عن ذلك تقليل الاعتماد على استخدام الموارد الطبيعية بشكل مفرط، وبالتالي تقليل الضرر البيئي المرتبط بعمليات استخراج واستغلال هذه الموارد، مثل إزالة الغابات وعمليات التعدين، بالإضافة تساهم عمليات إعادة التدوير في تقليل كميات النفايات التي تنتهي في المناطق الطبيعية، من خلال توفير مساحات مخصصة للتخلص من النفايات بطرق صحيحة ومستدامة².

2- مكافحة الاحتباس الحراري:

إنّ عملية إعادة التدوير تعمل على الحد الأدنى من عمليات الحرق، وتقليل تراكم النفايات، بالإضافة إلى تحويلها إلى منتجات صديقة للبيئة، هذا يساهم في التخفيف من الآثار الضارة على البيئة، حيث يتم تقليل كميات النفايات التي يتم حرقها شكل كبير، مما ينتج عنه تقليل في انبعاث الغازات الضارة مثل ثاني أكسيد الكربون والكبريت والنيروجين هذه الغازات تساهم في تغيير المناخ والاحتباس الحراري³.

¹ - راجع المادة 03 من القانون 19-01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

² - رضا محمد عايد الخلاية، أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 50، الأردن، 2022، ص 786.

³ - لطيفة بهلول، حلومي سارة، إعادة تدوير النفايات الصلبة أجل تفعيل أبعاد التنمية المستدامة، عرض لتجارب الدولة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد 10، العدد 03، جامعة العربي التبسي، نسبة، الجزائر، ص 499.

3- زيادة وتنوع الغطاء النباتي والحيواني:

تساهم عملية إعادة التدوير بشكل كبير في زيادة وتنوع الغطاء النباتي والحيواني وذلك بتوفير المواد للموائل الطبيعية، فعند إعادة تدوير المواد الورقية والبلاستيكية والزجاجية يمكن إعادة استخدامها في صنع مواد البناء للموائل الحيوانية مثل العش والمأوى، وعند استخدام الموارد الطبيعية لإنتاج مواد جديدة بدل ذلك يمكن إعادة تدوير المواد القديمة لتقليل الحاجة إلى استغلال المزيد من الموارد، مما يحافظ على الموائل الطبيعية، ويسمح بالحياة البرية بالازدهار، كما أيضا إعادة التدوير تقلل من كمية النفايات التي تنتهي في المكبات الصحية أو تحرق، والتي قد تؤثر سلبا على البيئة وتقلل من المساحات المتاحة للحياة البرية.

فعملية إعادة التدوير تساهم في خلق بيئة صحية ومستدامة للحياة البرية من خلال توفير المواد الضرورية وتقليل الضغط على الموارد الطبيعية.

4- الحفاظ على الطاقة:

عند تصنيع منتجات جديدة، يتم استهلاك كميات كبيرة من الطاقة، بينما تكون المنتجات المعاد تدويرها أكثر كفاءة في استهلاك الطاقة، مما يعود بالنفع على المجتمع يعود سبب توفير الطاقة في المنتجات المعاد تدويرها تكون أقل مقارنة بالحرارة اللازمة لصناعة المنتجات من المواد الخام¹.

كما نلاحظ أن المؤسسات الناجحة لها إمكانية سعي دائماً لترشيد مواردها الطبيعية وذلك اعتمادا على إدارة بيئية فعالة يساهم في الحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن

¹ - رضا محمد عايد الحلايلة، مرجع سابق، ص 786.

الأنشطة الإنتاجية لهذه المؤسسات¹، وذلك من خلال إعادة تدوير النفايات الناتجة عن العمليات الإنتاجية والمحافظة على البيئة².

في المادة 62 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تطرق المشرع على إحالة الشروط والتدابير الخاصة بحماية البيئة الأرضية استعمل مصطلح "حماية البيئة" بشكل عام، مما يعني شمول التدابير والشروط لجميع عناصر البيئة التربة، الماء، الهواء، وهذا يعد أمرا منطقيا لأن معالجة موضوع التلوث بشكل قانوني يصعب فيه التفريق والفصل بين الجوانب المختلفة لهذه القضية البيئية الكبيرة، حيث أن كل جانب منها مرتبط ارتباطا وثيقا ما يلوث الهواء قد تلوث التربة أو الماء ونظرا لأن نظم الماء والهواء والتربة مرتبطة ببعضها البعض بشكل وثيق³.

الفرع الثالث

الأنواع الأساسية لعملية إعادة التدوير

تشكل عملية إعادة التدوير جزءا أساسيا من جهود حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية، فتختلف عملية إعادة التدوير في نطاقها وكفاءتها مما ينعكس على تأثيرها البيئي والاجتماعي، فيمكن تقسيم عملية الرسكلة إلى نوعين رئيسيين: الرسكلة الجزئية (أولاً) والرسكلة المكثفة (ثانياً). يعد التطرق إلى هاتين النوعين أمرا ضرورياً لمعرفة الطريقة الأكثر فعالية في إدارة النفايات وتعزيز الاستدامة.

أولاً: الرسكلة الجزئية

الرسكلة الجزئية هي عملية تحويل النفايات أو المواد غير قابلة للاستخدام إلى مواد جديدة قابلة للاستخدام، ولكن على نطاق أصغر أو بجزء منها بدلا من إعادة تدويرها

¹ - صغير محمد بن بلقاسم ياسين، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 63.

² - المرجع نفسه، ص 64.

³ - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 53.

بالكامل، تتضمن هذه العملية عادة إعادة استخدام أجزاء معينة من المنتج أو المادة التي لا تزال صالحة للاستخدام، مما يقلل من كمية النفايات الناتجة ويساهم في الحفاظ على الموارد البيئية.

لذا فالمقصود من هذه العملية استهداف عدد محدود من الموارد القابلة لإعادة التدوير مثل: الورق، الصحف، القارورات الزجاجية، الألمنيوم... ومساهمة المواطنين والتجار والصناعيين في برامج فرز وتثمين ذات طابع تطوري ونادرًا ما يحقق هذا النوع من الرسكلة معدلات تتجاوز 15%¹.

ومثال على الرسكلة الجزئية هو استخدام أجزاء من الأجهزة الإلكترونية القديمة لصنع أجهزة جديدة أو استخدام قطع من الأثاث القديم في صنع قطع أثاث جديدة.

ثانياً: الرسكلة المكثفة

الرسكلة المكثفة² هي عملية إعادة تدوير واسعة النطاق تهدف إلى معالجة وإعادة استخدام كميات كبيرة من المواد القابلة للتدوير، تتضمن هذه العملية جمع وفرز وتدوير مجموعة متنوعة من المواد مثل البلاستيك، الورق، المعادن، الزجاج... الخ، بشكل متكرر وبكميات كبيرة. فيشمل فصل مكونات النفايات بشكل كامل، ويتم استرجاع كل المواد القابلة لإعادة الاستخدام، وإعادة تدويرها أو إعادة تصنيعها، بالإضافة إلى تحويل النفايات العضوية إلى أسمدة³.

فالهدف من الرسكلة المكثفة هو تقليل كمية النفايات المرسلة إلى مدافن النفايات، والحفاظ على الموارد الطبيعية والتقليل من التأثير البيئي السلبي، وتهدف إلى تحقيق

¹ - بلعمري شيماء، مرجع سابق، ص 84.

² - مثال عن الرسكلة المكثفة، يتم جمع الزجاجات البلاستيكية والورق والمعادن والألمنيوم، ومن ثم يتم فرزها وتحويلها إلى مواد جديدة للاستخدام في صناعات مختلفة، مثل صناعة البلاستيك، والورق، والمعادن... الخ.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

معدلات أعلى بكثير من إعادة التدوير مقارنة بالرسكلة الجزئية وتتطلب مشاركة واسعة من المجتمع بما في ذلك الأفراد، الشركات والمصانع.

المطلب الثاني

المبادئ المعتمدة في عملية تسيير النفايات وإعادة تدويرها

تعتبر إدارة النفايات أحد التحديات البيئية الرئيسية في الجزائر، حيث تتطلب معالجة فعالة ومستدامة للحفاظ على البيئة وصحة المواطنين، فيعتبر القانون أساساً هاماً في تنظيم وإدارة هذا القطاع، حيث كان من إلزام الهيئات العمومية إتخاذ مجموعة من المبادئ لإدارة البيئة والتسيير الأمثل للنفايات وفق المعايير البيئية والقانونية المحددة.

في هذا المطلب سنستعرض المبادئ الوقائية والتنظيمية في عملية سير النفايات المنزلية في (الفرع الأول) والمبادئ التحسسية والإعلامية في عملية تسيير النفايات المنزلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ الوقائية والتنظيمية في عملية تسيير النفايات المنزلية

تعتبر المبادئ الوقائية والتنظيمية أساسية في عملية سير النفايات وتتمثل في مبدأ تقليص إنتاج النفايات المنزلية (أولاً) ومبدأ تنظيم عمليات تسيير النفايات (ثانياً) ومبدأ الاستغلال المستدام للنفايات المنزلية (ثالثاً).

أولاً: مبدأ تقليص إنتاج النفايات المنزلية

أقرّ المشرع الجزائري مبدأ هاماً بموجب المادة 02 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، هذا المبدأ يهدف إلى تقليل إنتاج النفايات إلى أدنى مستوى ممكن منذ المصدر، أينما كانت عمليات الإنتاج فالمسؤولية الكبيرة يتحملونها منتجو النفايات، إذ نصت المادة 06 من قانون 01-09 على ضرورة أن يتخذ كل منتج أو حائز للنفايات الإجراءات اللازمة لتجنب إنتاج النفايات بقدر الإمكان، وذلك من خلال استخدام

تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجًا للنفايات¹، وعدم تسويق للمواد التي تنتج نفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي، وعدم استعمال المواد التي تشكل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف².

ثانياً: مبدأ تنظيم عمليات تسير النفايات المنزلية

يتم تنفيذ المبدأ التنظيمي لعملية تسير النفايات المنزلية، بعملية الجمع الخاصة بالنفايات المنزلية، حيث تقوم جميع الجهات الفاعلة في هذا المجال بجمع النفايات المنزلية من مصدرها إلى أماكن معالجتها، بالشرط القيام بالعملية بدون وجود أضرار مثل انتشار الغبار، المخلفات، الروائح الكريهة، وبالتالي عملية الجمع من المراحل الأساسية الخاصة لتسيير النفايات، كما توجد مرحلة أساسية أخرى وهي مرحلة نقل النفايات المنزلية، إلى أماكن المعالجة باستعمال الوسائل اللازمة، فهذه الأخيرة تختلف من بلد إلى آخر مثلاً استخدام الشاحنات لنقل النفايات المنزلية أو الحيوانات والعربات الصغيرة في الأماكن الضيقة.... الخ، وبالإضافة إلى هاتين العمليتين توجد عملية أخرى وهي مرحلة الفرز والتي تستعمل فيها الوسائل التقليدية أي بواسطة اليد العاملة أو بواسطة الأجهزة الحديثة³.

ثالثاً: مبدأ الاستغلال المستدام للنفايات المنزلية

وفقاً لأحكام المواد 02 و 06 من القانون 01-19، يلزم المشرع منتجي النفايات أو ناقليها باتباع سلسلة من الخطوات التي تعتبر مبادئ فرعية تساهم في ترقية إدارة البيئة عن طريق استخدام التقنيات الحديثة للاستفادة القصوى للنفايات وهذه التقنيات تمكن من

¹ - ابن افنان سارة، عيسى علي، "المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 106، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، 2016، ص 36.

² - بوكلكة أمينة، مباركي فاطمة الزهراء، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021، ص 22.

³ - المرجع نفسه، ص 23.

استغلال النفايات وبشكل أمثل وفعال، وذلك بتثمين النفايات وإعادة تدويرها ورسكلتها في ضمن الحدود القانونية المسموح بها، ويقتصر ذلك على المواد القابلة لإعادة الاستخدام بعد عملية الفرز التي تعتبر مرحلة أساسية قبل بدء أي مادة عملية رسكلة أو إعادة تدوير¹.

الفرع الثاني

المبادئ التحسسية والإعلامية في عملية تسيير النفايات المنزلية وإعادة تدويرها

تلعب المبادئ التحسسية والإعلامية دوراً محورياً في إدارة النفايات المنزلية، إذ تساهم في رفع مستوى الوعي لدى المواطنين حول أهمية التخلص السليم من النفايات وتأثيراتها البيئية والصحية، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المعالجة العقلانية للنفايات المنزلية (أولاً) ومبدأ الوقاية والتعويض الأخطار الناجمة عن النفايات المنزلية (ثانياً)، مبدأ الحق في المعلومة البيئية الخاصة بخطورة النفايات المنزلية (ثالثاً).

أولاً: مبدأ المعالجة العقلانية للنفايات المنزلية

هو التخلص السليم وبالطرق البيئية الاقتصادية التي تضمن إلى أبعد الحدود الممكنة عدم الإضرار بالإنسان وبيئته²، أي تتم معالجة النفايات المنزلية بطرق عقلانية وحديثة، وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 01-19.

ومن بين الطرق المتبعة عملية الطمر هي عملية دفن النفايات في حفرة مخصصة ويتم تغطية حوافها وقاعدتها بطبقة من الإسمنت وأخرى من البلاستيك الصلب لتجنب سرب

¹ - أيت افتان سارة، عيسى علي، مرجع سابق، ص 36 - 37.

² - عبدلي نزار، "آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات، يوم 01 و 02 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 07-08.

المواد السائلة الناتجة عن تحلل النفايات إلى جوف الأرض ولحماية المياه الجوفية عند الحفر يجب مراعاة الشروط التالية¹:

- أن تكون الحفرة في تربة غير نافذة.
 - أن تبعد الحفرة عن المناطق السكانية بـ 200م.
 - أن تبعد الحفرة عن المناطق المائية بـ 500م².
 - وأن يؤخذ بعين الاعتبار اتجاه الرياح السائدة في المنطقة.
- لكن إذ لم يتم الالتزام بالمعايير والشروط المطبقة على الحفرة، تعتبر هذه العملية ذات مخاطر بيئية كبيرة فالسائل الناتج عن عملية الطمر يعتبر سائل سام يهدد بتلويث المياه الجوفية، كما تصل بالمطر بالبحث عن أرض جديدة كل مرة وزيادة التكاليف... الخ.

ثانياً: مبدأ الوقاية والتعويض عن الأخطار الناجمة عن النفايات

يقوم هذا المبدأ على ضرورة تجنب تعريض صحة الإنسان والحيوانات والموارد الطبيعية من أي شكل من أشكال الخطر، حيث نصت المادة 11 من قانون 01-19 بأن «يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقاً للشروط المطابقة لمعايير البيئة لاسيما دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء، وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

- إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة.
- المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة»².

وبأهمية هذا المبدأ فقد نص عليه المشرع الجزائري صراحة ولأول مرة في القانون رقم 10/03 واعتبره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون حماية البيئة في إطار

¹ - قاسم محجوبة، سبل معالجة النفايات المنزلية وما شابهها على ضوء القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلفة، الجزائر، 2023، ص 113-133، ص 129.

² - نص المادة 11 من قانون رقم 01-19، سالف الذكر.

التنمية المستدامة¹ وقد عرفه بأنه ذلك المبدأ الذي يتحصل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلى بيئتها الأصلية².

ثالثاً: مبدأ الحق في المعلومة البيئية الخاصة عن خطورة النفايات المنزلية

يعتمد هذا المبدأ على إنشاء جهاز دائم مثل اللجان على مستوى البلدية تكون مهمته الأساسية توعية المواطنين بآثار النفايات الضارة على الصحة واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمواجهة هذه الأخطار³، وهذا ما تطرقت إليها المادة 32 من القانون 01-19 «تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية»⁴.

تنظيم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها. تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء. وأيضاً تطرق إليه في المادة 34 في الفقرة الثالثة من نفس القانون: «وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو بالبيئة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار»⁵.

¹ - المادة 07/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج. ر، رقم 43.

² - رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، ص 190.

³ - الشيخ حيدار، النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص النظام القانوني للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص 41.

⁴ - المادة 32 من المادة 01-19، سالف الذكر.

⁵ - أنظر نص المادة 34، المرجع نفسه.

المبحث الثاني

إدارة النفايات وإعادة تدويرها في الجزائر

تعد إدارة النفايات وإعادة تدويرها من القضايا البيئية الهامة التي فرضت نفسها بقوة على جدول الأعمال الوطني في الجزائر، نظرا لتزايد كمية النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية والصناعية، لذا وضع المشرع الجزائري حلاً قانونية، فحدد الأساليب والضوابط والمراحل القانونية لسير هذه النفايات وإعادة تدويرها (المطلب الأول) وكما منح تحفيزاً لتشجيع وتحفيز مجال تسيير النفايات وإعادة تدويرها (المطلب الثاني)، وذلك من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول

طرق تسيير النفايات وإعادة تدويرها في الجزائر

تعد النفايات من القضايا الحيوية التي تنعكس على البيئة والصحة العامة بشكل مباشر، وفي هذا الصدد، يلعب القانون الجزائري دوراً محورياً في تحديد الأساليب القانونية لتسيير النفايات وإعادة تدويرها (الفرع الأول)، ووضع الأسس والضوابط التي تحكم كيفية التعامل مع النفايات بكافة أنواعها (الفرع الثاني)، كما تطرق إلى مراحل عملية إعادة التدوير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأساليب القانونية لتسيير النفايات المنزلية وإعادة تدويرها

إن إدارة النفايات تعتبر من أهم القضايا البيئية التي تواجه المجتمعات الحديثة ونظراً لتزايد كميات النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية المختلفة تعد إدارتها من التحديات البيئية الرئيسية التي تتطلب حلاً قانونية فعالة لضمان حماية البيئة وصحة المجتمع.

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى أسلوب الاستغلال المباشر (أولاً) والأسلوب الاستغلال الغير مباشر (ثانياً).

أولاً: أسلوب الاستغلال المباشر

فيقصد بمفهوم الاستغلال المباشر، سير المرفق العمومي من قبل الإدارة نفسها بواسطة موظفيها، وباستخدام إمكانياتها المادية الخاصة، حيث تخضع جميع هذه العمليات للقواعد القانونية المحددة في ميزانية البلدية الخاصة بهذا المرفق، تطبق في هذا السياق أساليب القانون العام بكل أشكاله مع تحديد امتيازات السلطة العامة. ومع ذلك لا يتمتع هذا النوع من الاستغلال بالشخصية المعنوية إذ يكون تابعا للجهة التي أنشأته والتي تتمتع بالشخصية المعنوية¹.

وعلى سبيل المثال عند إنشاء البلدية في منطقة معينة لمرفق تسيير النفايات المنزلية تتولى البلدية نفسها إدارة هذا المرفق من خلال أشخاص طبيعيين الذين يعتبرون موظفيها دون منحه استقلالية المالية، ولكن استثناء لذلك يمكن للبلدية أن تقرر منح بعض المرافق التي ستخدمها ميزانية مستقلة ضمن إطار الاستغلال المباشر لهذا المرفق المستحدث² قتم عملية تسيير النفايات من قبل البلدية من جمع النفايات من الأماكن العامة والطرق والمحلات التجارية... الخ.

وتسهر البلدية بالتعاون مع المصالح التقنية على ضمان احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها من قبل الدولة فيما يتعلق بحفظ الصحة النظافة العامة، خاصة في مجال جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها³. ووفقا لنص المادة 149 من قانون البلدية رقم 11-10 «تتولى البلدية التي تسعى إلى تلبية احتياجات مواطنيها وإدارة

¹ - مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 66.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - براش حسنة، بن معمر جويده، تسيير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020، ص76.

أَملاكها وبهذه الطريقة تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومة تقنية من أجل التكفل بالنفايات المنزلية والأوساخ الأخرى، وبناءً على الإمكانيات المالية والاقتصادية لكل بلدية تقدم هذه الأخيرة بتنظيم جميع مراحل سير النفايات المنزلية».¹

ويعتبر هذا الأسلوب من الأساليب الأكثر تداولاً في الجزائر لأن البلدية هي التي تتحمل مسؤولية تسير النفايات من مرحلة الجميع إلى المعالجة والمفرغات.

ثانياً: أسلوب الاستغلال الغير المباشر

نتيجة للزيادة الكبيرة في حجم النفايات الناتجة عن النمو السكاني والتوسع العمراني تواجه البلديات تحديات متزايدة في إدارة النفايات، وتزايد هذه الكميات من النفايات يتجاوز القدرات المتاحة للبلديات في جمعها ومعالجتها بفعالية، مما يخلق مشكلات بيئية وصحية جسيمة، وهذا العجز في إدارة النفايات أدى إلى بحث عن طرق أكثر فعالية واستدامة لتسييرها، وهذا بإشراك مع القطاع الخاص الذي له إمكانيات وكفاءة أكثر وذلك سواء عن طريق عقد الامتياز، عقد الإيجار أو الصفقات العمومية.

1- تسيير النفايات عن طريق عقد الامتياز:

فإن عقد الامتياز هو عقد إداري تكون الدولة أو أحد ممثليها طرفاً فيه، ويهدف إلى إدارة أو تسيير أو استغلال مرفق عام لفترة زمنية محددة، وعند انتهاء هذه الفترة تؤول ملكية المرفق العام موضوع الاختيار إلى الدولة، وتعتبر تحمل النفقات والعلوات من البنود الهامة في العقد، حيث يحصل صاحب الامتياز نفقات تسيير وإدارة المرفق المراد تفويضه وما يتقاضاه ليس من السلطة الإدارية المانحة للامتياز بل من المنتفعين بخدمات هذا المرفق.²

¹ - أنظر المادة 149 من القانون رقم 11-10.

² - مخنفر محمد، دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2021، ص 132.

فقد الامتياز يستوجب توافق إرادتين، أي يبرم بين طرفين الطرف الأول هو الشخص المعنوي المانح بالالتزام، أما الطرف الثاني هو الشخص الذي استفاد من الامتياز أي الملتزم أو صاحب الالتزام فيمكن أن يكون من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص، ومن خلال ما نصت إليه القوانين والجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) والقانون رقم 01/19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يمكن للبلدية تمثل مانحة للامتياز ولكن وفق الشروط التي نصت عليها المادة 33 من القانون 01-19: «يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقاً للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية».¹

2- تسيير النفايات عن طريق عقد الإيجار:

نظرا لعدم استطاع الهيئات العمومية وخاصة البلديات لتلبية الحاجيات المتزايدة في تسيير النفايات، تلجأ هذه الهيئات إلى الاستعانة بأطراف خارجية لتحقيق هذا الهدف، يتم ذلك من خلال عقود الإيجار التي تضمن استمرارية الخدمات المطلوبة بكفاءة وفعالية مثل ذلك تأجير شاحنات لجمع ونقل النفايات إلى المفرغات العمومية أو إلى المركز الردم التقني التابع للقطاع الخاص أي أن البلدية هي الهيئة العمومية بالتالي هي الطرف المستأجر. توجد صيغ أخرى لعقد الإيجار التي تكون الهيئات الإدارية (البلدية) هي الطرف المؤجر، فتقوم هذه الهيئات بتأجير الآليات الخاصة بالنقل أو إزالة النفايات، أو أراضي

¹ - أنظر المادة 33 من القانون 01-19، سالف الذكر.

أو بنايات مهيئة إلى القطاع الخاص، وتتسم هذه العقود بأنها محددة المدة وباتفاق طرفي العقد¹.

كما أن المستأجر وحده هو الذي يتحمل جميع المصاريف التي تترتب المرفق العمومي الذي هو محل العقد، وهذا يعود بفوائد على الهيئات العمومية التي توفر نفقات التسيير إلى قطاعات أخرى كالصحة والتعليم والتنمية المحلية².

عقد الايجار هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي شخص آخر يسمى المستأجر باستغلال مرفق عمومي معين لمدة محددة مع تقديم آلية المسات والأجهزة، وبموجب هذا العقد يقوم المستأجر بتسيير واستغلال المرفق العمومي مستخدماً عماله وأمواله الخاصة، وفي مقابل تسيير المرفق العمومي يكون للمستأجر مقابل مالي يحدد في العقد المبرم بين أطرافه³.

3- تسيير النفايات عن طريق الصفقات العمومية:

تلعب الصفقات العمومية دوراً محورياً في تسيير النفايات المنزلية حيث تعتبر آلية مثالية لتجسيد المشاريع على أرض الواقع. كما أن لها دور في انعاش المقاولات. بالإضافة إلى ذلك تتجلى الأهمية الكبيرة للصفقات العمومية في استفادة الهيئات الإدارية من الكفاءات والخبرات التي تتوفر لدى المقاولات الوطنية والدولية، بغرض الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للوطن وذلك من خلال تحقيق الجودة والخدمات، وبالتالي يعتبر أسلوب الصفقات العمومية من أهم الأدوات القانونية التي تتوفر في إدارة تسيير النفايات المنزلية وأهميتها يشمل إنجازها للمشاريع الميدانية⁴.

¹ - براش حسنة بن معمر جويده، مرجع سابق، ص 78.

² - مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 80.

³ - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد، ط3، الجزائر، 2009، ص 225.

⁴ - بوكحلة أمينة، مباركي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 73.

تعتبر الصفقات العمومية نوع من أنواع التصرفات التي تبرمها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية وتحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرافق العمومية، وهي عبارة عن عقد إداري يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على أحداث آثار قانونية¹ وسيري عليها ما يسري على عقود القانون المدني إلا ما قيده التنظيم الخاص بها²، عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط الخصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات³.

تلجأ الهيئات العمومية المسؤولة عن إدارة النفايات إلى أسلوب الصفقات العمومية لتلبية الاحتياجات الأساسية لإدارة وتشغيل مرافق النفايات وذلك بواسطة تقديمها للعروض الخاص لهذا التسيير، ومثال عن ذلك العروض التي تتمثل في اقتناء الشاحنات المخصصة لنقل النفايات، واقتناء الحاويات المخصصة لجمع النفايات على مستوى المؤسسات الإدارية والتعليمية والخدماتية⁴.

بإضافة إلى تلك العروض الخاصة باقتناء الآلات العصرية للتنظيف والتي تتمثل في آلة الكنس الأوتوماتيكي للشوارع والطرق السريعة، وكذا التجهيزات الخاصة لفرز النفايات⁵.

4- أسلوب الاستغلال عن طريق المؤسسة العمومية:

المؤسسة العمومية كيان معنوي والهدف من انشائها يتمثل في التسيير المستقل للمرافق العامة التابعة للدولة أو السلطات المحلية، بمعنى أن المؤسسة العمومية كشخص

²- بن عبد القادر إيمان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 02.

³- أنظر المادة 02 الرئاسي من المرسوم رقم 15-247 مؤرخ في 16 ديسمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج، ج، ج عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

⁴- براش حسنة بن معمر جويذة، مرجع سابق، ص 78.

⁵- المرجع نفسه، ص 80.

معنوي عام تتولى مهام محددة تم إنشائها من أجله، ويعتمد استعمال هذا الأسلوب عند تكون الأشخاص العمومية غير قادرة على التفسير، أو إذ تبين أن يكون من المستحسن منح المرافق العامة استغلالاً مالياً وإدارياً وقانونياً، هذه هي الميزة الرئيسية التي تميز الهيئة العمومية عن الأساسية الأخرى¹.

الفرع الثاني

ضوابط سير النفايات

تعتبر النفايات إحدى التحديات البيئية الكبرى التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وذلك نتيجة للزيادة المستمرة في الإنتاج الصناعي والاستهلاكي، ولحد من تأثيرات هذه المشكلة يجب وضع ضوابط فعالة لتسيير النفايات. التي تتمثل في: الضوابط المتعلقة بإنتاج النفايات (أولاً)، والضوابط المتعلقة بحركة النفايات (ثانياً)، والتهيئة والاستغلال (ثالثاً).

أولاً: المتعلقة بإنتاج النفايات

يجب على منتجي النفايات الخاصة أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص².

وكما نصت المادة 19 من القانون 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأن: « يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى:

- أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.
- يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة»³.

¹- مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 93.

²- أنظر المادة 15 من القانون رقم 01-19 يتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سالف الذكر.

³- أنظر المادة 19 المرجع نفسه.

كما ألزم القانون 01-19 على منتجو أو حائزو النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دورياً تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن¹.

ثانياً: المتعلقة بحركة النفايات

يتطلب نقل النفايات الخاصة والخطرة ترخيصاً يسلم من الوزير المكلف بالبيئة، بعد استشارة الوزير المكلف النقل، ويحظر استيراد النفايات الخاصة أو الخطرة، وفي حالة إدخال النفايات للإقليم الوطني بطريقة غير قانونية، فعلى وزير المكلف بالبيئة أن يأمر من حائزها أو ناقلها بضمان ارجاعها إلى البلد الأصلي في أجل الذي يحدده له، وفي حالة عدم إمتثال المعنى للأمر الصادر له.

يمكن أن يتخذ الوزير المكلف بالبيئة الإجراءات اللازمة ليضمن إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف.

كما يمنع أيضاً تصدير ونقل النفايات الخاصة الخطرة إلى البلدان التي تمنع استيرادها وإلى البلدان التي تخطر هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة وفي كل الحالات تدفع هذه العمليات إلى توجيه مسبق من الوزير المكلف بالبيئة ولا يمنح هذا الترخيص إلاّ بتوافر شروط معينة².

ثالثاً: المتعلقة لتهيئة والاستغلال

تتضمن ضوابط تهيئة واستغلال النفايات مجموعة من الإجراءات والمعايير التي تهدف إلى إدارة النفايات بفعالية وكفاءة مع مراعاة الأثر البيئي والصحي على هذا السياق تنشأ منشآت مخصصة لمعالجة النفايات فتخضع شروط اختيار مواقع اقامتها وتهيئتها

¹ - أنظر المادة 21 من القانون 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبة إزالتها، سالف الذكر.

² - براش حسينة، بن معمر جويده، مرجع سابق، ص 29.

وتعديلها. فنصت المادة 41 من القانون 19-01 الذي تطرقنا إليه سابقاً بأن «تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها و تعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وإلى أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

وفي حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة».

كما تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامة¹.

من التزامات مستغل منشآت معالجة النفايات، بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالمراقبة، وعندما يصبح هذا الاستغلال خطرا أو له مخاطر سلبية تأثير على الصحة العمومية أو البيئة، فالسلطة الإدارية المختصة تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة على الفور من أجل تصحيح الوضع، وفي حالة عدم تنفيذ المعني بالأمر، فتقوم السلطة المذكورة باتخاذ الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف النشاط. وفي حالة إنهاء الاستغلال أو الخلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة تفادياً لأي مساس بالصحة العمومية أو البيئة².

¹ - أنظر المادة 42 من القانون رقم 19-01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سالف الذكر.

² - براش حسنة، بن معمور جويذة، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثالث

مراحل عملية إعادة تدوير النفايات

تعتبر عملية إعادة تدوير النفايات من أهم العمليات البيئية التي تهدف إلى تقليل الأضرار البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية، والنفايات تمر بعدة مراحل تهيئها لإعادة التدوير، مرحلة جمع النفايات (أولاً)، مرحلة الفرز (ثانياً) ومرحلة التدوير (ثالثاً).

أولاً: مرحلة جمع النفايات

عرف المشرع الجزائري في مرحلة جمع النفايات في المادة 03 في الفقرة 11 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 السالف الذكر: «لم النفايات و/أو تجميعها بعرض نقلها إلى مكان المعالجة»¹، فتعتبر مرحلة جمع النفايات من العمليات الأساسية والمرحلة الأولى لعملية إعادة التدوير، فتتم عملية جمع النفايات بطريقتين:

1- الطريقة المختلطة:

هو الجمع بالطريقة التقليدية بواسطة تجميع لنفايات الغير مفرزة التي تكون في أكياس بلاستيكية أو حاويات وفق نظام معين، التي تتواجد أمام مناجع إنتاج النفايات، مثل: نفايات المنازل، المطاعم، الفنادق، المصانع، مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، المتاجر، المؤسسات الزراعية، المنتجات السياحية... الخ.

2- الطريقة الانتقائية:

هي جمع النفايات بشكل منفصل على حسب مكوناتها، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون عملية التجمع الانتقائي عن طريقة نظام الرفع بواسطة تجميع فئات النفايات بشكل منفصل وعن طريق حاويات الفرز المخصصة لذلك، ومن ثم يتم توجيه النفايات المفرزة من المصدر إلى مراكز الفرز، كما يمكن أن يكون الجمع الانتقائي طوعي وذلك يستند إلى إرادة

¹ - أنظر المادة 11 من القانون رقم 01-19، سالف الذكر.

منتج النفايات، حيث يقوم بفرز نفاياته عند المصدر ويضعها في حاويات خاصة توضع في أماكن يمكن الوصول إليها بسهولة¹.

ثانيًا: مرحلة فرز النفايات

فهذه المرحلة عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 12 من القانون رقم 01-19 السالف الذكر: «كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها»².

والمقصود بذلك أنّ عملية فرز النفايات يعني فصل وتصنيف هذه النفايات إلى فئات مختلفة بناءً على طبيعتها وتأتي مباشرة بعد عملية الجمع، والهدف هو تسهيل عملية إعادة التدوير، فتزيد من كفاءتها وتقلل من كمية النفايات التي تصل إلى مدافن القمامة، توجد طريقتين:

1- طريقة الفرز الأوتوماتيكي للنفايات:

وهو الاستعانة بالآلات والوسائل المتطورة التي تستخدم في فصل النفايات المنزلية عن بعضها البعض والهدف من هذه العملية هو الوصول إلى نتائج إيجابية بفصل النفايات المنزلية عن بعضها، طرق حديثة فإن هذه الطرق تعتبر سريعة في الفصل والفرز وهذا ما يجعلها اقتصادية وصحية سواء على البيئة أو الصحة العامة. والنتيجة تكون أوفر والتثمين أحسن وسليم وبالتالي استخدام التقنية المطورة تكون له نتائج إيجابية³.

¹ - نايلي نسيم، تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (د.م.د) في القانون، تخصص قانون البيئة، كلية والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 97.

² - أنظر المادة 03 من القانون 01-19، سالف الذكر.

³ - بوكلكة أمينة، مباركي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 79.

2- طريقة الفرز اليدوي للنفايات:

تتم عملية فرز النفايات المنزلية يدويا بواسطة عمال متخصصين، ويكون ذلك عن طريق الفصل اليدوي للنفايات المنزلية، بعملية التنقيب والتي تتم عن طريق تنقيب عن النفايات المنزلية في الأكياس التي تحتوي فيها، أو في النفايات الموجودة في المنشأة أو أماكن المخصصة للتجميع، وبالتالي يقوم العمال بفصل النفايات وفرزها في حاويات بلاستيكية ذات ألوان مختلفة للفرقة بين النفايات وتسهيل عملية الفرز اليدوي أي أن يوضع كل نوع من النفاية في حاوية وذلك لنقلها الى مراكز إعادة التدوير¹.

ثالثاً: مرحلة تدوير النفايات

هي المرحلة الثالثة تأتي بعد مرحلتي الجمع والفرز، فبعد فرز النفايات يتم نقلها وبيعها إلى المؤسسة المختصة بإعادة التدوير من قبل وسطاء أو من قبل من قام بعملية الفرز للنفايات المختلطة. أما إذا كانت النفايات ناتجة عن المؤسسة المختصة بإعادة التدوير لتقوم مباشرة بإعادة تصنيعها، تتضمن عملية التدوير إما إعادة تدوير المنتج مع الحفاظ على قيمته وإعادة استعماله لنفس الأغراض أو تفكيك المنتج واستخدام الأجزاء الداخلة في صناعة منتجات جديدة سواء كانت مشابهة أو مختلفة².

المطلب الثاني

الآليات التحفيزية لدعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير

فتنتج الجزائر سنوياً تقريباً ما يقارب 16 مليون طن من النفايات، وهذا ما يجعل بإمكانية الجزائر توفير ما قيمته 300 مليون أورو، بكل ما يرافق ذلك من مكتسبات على كل مستويات، غير أن لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع يجب توفير الظروف التمكينية، فوضع المشرع الجزائري حوافز جبائية لتشجيع الاستثمارات في هذا المجال

¹ - بوكلفة أمينة، مباركي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 79.

² - نابلي نسيم، مرجع سابق، ص 98.

الحوافز المنصوص عليها في القانون 01-03 (الفرع الأول)، المنصوص عليها في القانون 01-19 (الفرع الثاني) وتحفيزات لدعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير في إطار قانون المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحفيزات لدعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير في إطار القانون 01-03

تعد الحوافز الضريبية أداة فعالة لجذب المستثمرين في مجال معين لتحقيق هدف الدولة في زيادة الاستثمار وتنمية اقتصادها، ولتشجيع القطاع الخاص على إقامة مشاريع استثمارية جديدة وذلك بالتزام بما تتطلبه خطط التنمية المستدامة الاقتصادية كتكثيف استخدام العمالة الوطنية والاستفادة من التكنولوجيا الرقمية المتقدمة في إعادة التدوير، فتعرف الحوافز الضريبية على أنها عبارة عن قاعدة ضريبية أو التزام جبائي يمنح للمستثمر المستفيد بشرط أن يكون مقيد بعدة شروط فبالنسبة لمجال إعادة التدوير، فإنه يعتبر من الأنشطة المميزة الذي يخلق فرص الشغل كما تحافظ على الأمن العام والصحة العامة وحماية البيئة¹ فيستفيد المستثمرين في مجال إعادة التدوير من نظام مزدوج للاستثمار وهما النظام العام للاستثمار والنظام الاستثنائي للاستثمار، على أساس أن الاستثمار في هذا المجال يُعد من الاستثمارات التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية باستخدام تقنيات التكنولوجيا الخاصة² وهذا طبقاً للمادة 09 من الأمر رقم 01-03 المعدلة والمتمم بموجب المادة 07 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006³ وتتمثل هذه المزايا فيما يلي:

¹ - العربي شخط أمينة، درويش حفصة، مرجع سابق، ص 329.

² - ماموني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 10.

³ - راجع المادة 07 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006.

أولاً: المزايا العادية

تنص المادة 09 من الأمر رقم 03-01 المعدلة من الأمر رقم 08-06 والأمر رقم 08-06 والأمر رقم 01-09 والأمر رقم 01-01 والقانون رقم 06-11 والقانون رقم 12-12 والقانون رقم 08-13 والقانون رقم 10-14) فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام بتقيد الاستثمارات¹.

1- الإعفاء في مرحلة الانجاز:

- الإعفاءات من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في ما يخص السلع والخدمات عين المستثناة المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.
- يطبق هذه الامتياز على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح، كما يستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقاً بموجب قرار مجلس الوزارة لفائدة المشاريع الاستثمارية وكذا الاستثمارات المصرحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

¹ - راجع المادة 09 من الأمر رقم 08-06 المؤرخ 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

2- إعفاءات الاستغلال:

بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة 100 منصب شغل:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

وتمدد هذه المدة من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط». فالنسبة للتحفيز المتعلقة بالنظام العام للاستثمار لم يحدد المشرع مقدار النسب المخفضة وقيمة هذه الإعفاءات¹.

ثانيًا: المزايا الإضافية

فنصت المادة 11 من الأمر 03-01 معدلة عن الأمر رقم 06-08 والقانون رقم 16-11 والقانون رقم 12-12 تسفيد الاستثمارات المتضمنة للنشاطات غير المستتة من المزايا التالية:

1- إعفاءات في مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (02%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيًا أو كليًا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

¹ - ماموني فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 10.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح كما ستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

2- اعفاءات مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.
- الاعضاء لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة. في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات¹.

الفرع الثاني

حوافز لدعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير في إطار القانون 01-19

يعتبر قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها... من بين القوانين التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال تشجيع الاستثمار في إعادة التدوير النفايات من شأنها أن تؤثر قرارات المستثمر لترقية الاستثمار في هذا المجال وإيجاد حلول لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة الذي تطرق بموجبه المشرع إلى:

¹ - راجع المادة 11 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ 15 جويلية 2006، راجع المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر.

أولاً: عقود الامتياز كحافز

يمكن للبلدية إبرام عقود التحفيز مع أشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص، وذلك بهدف تشجيع وتسيير النفايات من بين ذلك العمليات المتعلقة بإعادة التدوير.

حيث أن عندما يبرم المستثمر عقد الامتياز في مجال إعادة تدوير النفايات سواء كان فرد أو شخص معنوي خاص، مع الطرف الثاني في العقد التي تمثل السلطة العمومية، فيتحمل المستثمر فيه جميع الأعباء الناتجة عن عملية إعادة التدوير من بين ذلك الموارد المالية والنفقات بالإضافة إلى اليد العاملة الذين يعتبرون عمال أجراء يخضعون في نزاعاتهم مع المسؤول عن عقد الامتياز (المستثمر) إلى القانون المدني وليس قانون الوظيفة العمومي، وتختص في نزاعاتهم المحاكم العادية¹.

كما نصت المادة 07 و 08 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أن كل منتج أو حائز للنفايات ملزم بضمان التأمين سواء بنفسه أو بالاستعانة بالغير².

ثانياً: الصفقات العمومية كحافز

لإعادة تدوير النفايات التغليف وتشجيع الاستثمار في هذا المجال حولت البلدية لكونها تعد القطاع العام الذي يختص في تسيير النفايات التغليف، إمكانية إبرام الصفقات العمومية مع المؤسسات التجارية التي خصصت لتنفيذ هذه النفايات في إطار ذلك أعمال الرسكلة لمعالجة نفايات التغليف وهذا يرجوع لما حدد في المادة 33 من قانون رقم 01-19 والذي يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

¹ - نابلي نسيم، مرجع سابق، ص 127.

² - أنظر المادة 7 و 8 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ونزاهتها، سالف الذكر.

يعتبر هذا التحويل بمثابة حافز فهو يقوم على تشجيع المستثمر الراغب في إنجاز الاستثمارات، التي تتعلق بإعادة تدوير بقايا النفايات التغليف وذلك بالقيام بإبرام عقد مكتوب من البلدية لعمل أشغال التدوير لفائدة هذه الهيئة وذلك بمقابل مادي محدد، وذلك قد يكون ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية¹. والذي صدر على شكل مرسوم رئاسي².

تقوم الوكالة الوطنية للنفايات في مجال تدوير النفايات بالوظائف التالية:

- العمل على تطوير وترقية النشاطات بتسيير النفايات كمثل عن ذلك النشاطات التي تكمن في إعادة التدوير.
- المشاركة في إنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية.
- القيام بنشر المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالنفايات وأهمية تدويرها.
- القيام بوضع برامج تحسيسية في مجال تسيير النفايات³ عامة وإعادة تدوير خاصة، وهذا ما يساهم بشكل كبير في جذب المستثمر ليستثمر في مجال إعادة تدوير النفايات.

الفرع الثالث

تحفيزات الدعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير في إطار قانون المالية

قنصت القوانين المالية على فرض الضرائب البيئية، حيث أسست هذا النوع من الضرائب في الجزائر سنة 1992 بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 1992، بحيث تم تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وتشجيعا لعمليات إعادة التدوير والرسكلة فقد عدل قانون المالية لسنة 2020 أحكام المادة 282 مكرر 02 من

¹ - نايلي نسيم، مرجع سابق، ص 128.

² - مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

³ - أنظر المواد 01 الى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج، عدد 37، الصادر في 26 ماي 2002.

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المتمثلة المتعلقة بسقف الضريبة الجغرافية، فاستثيت منها بعض النشاطات من بينها عملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة¹. وقانون المالية رقم 22-23 مؤرخ في 24 ديسمبر 2023 يتضمن قانون المالية لسنة 2024، فقد حدد ضرائب على الأنشطة الملوثة كعقوبة و دعم الأنشطة الغير الملوثة كحافز.

¹ - مومن يمينه، "دور التشريع في دعم سياسة إعادة التدوير النفايات في الجزائر"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03 تيارت، الجزائر، 2021م، ص 229.

الفصل الثاني

الإطار القانوني والمؤسسي لتسيير النفايات

وإعادة تدويرها في الجزائر

في ظل تزايد النفايات ونظراً للمخاطر الناتجة عنها يأتي الاهتمام بالإطار القانوني والمؤسسي لتسيير النفايات وإعادة تدويرها كمحور أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، فالنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بتسيير النفايات وإعادة تدويرها من الركائز الأساسية لتسيير الأمثل والمحافظة على البيئة والصحة العامة. فهي تنظم جميع جوانب عمليات تسيير النفايات بدءاً من جمعها ونقلها وصولاً إلى معالجتها وإعادة تدويرها، كما وضع المشرع آليات قانونية المتمثلة في الوقائية والردعية (المبحث الأول) وهناك هيئات تسهر على تنفيذ هذه القوانين ليتم تجسيدها على الواقع وتشمل هذه الهيئات، الهيئات الإدارية لتسيير النفايات وإعادة تدويرها على المستوى المركزي وهيئات إدارية لتسيير النفايات وإعادة تدويرها على المستوى المحلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار التشريعي والتنظيمي لتسيير النفايات وإعادة تدويرها

تعدّ النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بتسيير النفايات وإعادة تدويرها من الركائز الأساسية لتحقيق إدارة فعالة ومستدامة للنفايات، تعكس هذه النصوص الجهود المبذولة لوضع إطار قانوني واضح وشامل ينظم جميع جوانب التعامل مع النفايات بدءًا من جمعها ونقلها وصولاً إلى معالجتها وإعادة تدويرها (المطلب الأول). كما وضع المشرع الآليات القانونية المتمثلة في آليات الوقائية وهي التدابير التي تأخذ للحماية قبل وقوع السلوك المخالف للقانون والآليات الردعية هي التدابير التي تمنع أو تصلح الضرر (المطلب الثاني) فهي تشكل الأساس الذي يمكن من تحقيق سياسات فعالة ومستدامة في هذا المجال.

المطلب الأول

النصوص القانونية والتنظيمية لتسيير النفايات وإعادة تدويرها

فالقانون الجزائري ينظم العمليات المتعلقة بتسيير النفايات وإعادة تدويرها بواسطة نصوص القانونية المكلفة بذلك (الفرع الأول) أو نصوص تنظيمية (الفرع الثاني). فالمشرع كان ملزماً بتنظيم هذا المجال من مرحلة إنتاج النفايات إلى مرحلة التخلص منها.

الفرع الأول

النصوص القانونية المكلفة بإدارة النفايات وإعادة تدويرها

إنّ ازدياد النفايات بشكل كبير وملحوظ، وما ينجم عنها من مخاطر جدية على البيئة والصحة العامة، أوجب المشرع الجزائري التدخل من أجل تقليل من انتشار هذه النفايات وأن يضمن إدارة فعالة ومستدامة لها، وذلك عن طريق وضع نصوص قانونية عديدة منها القانون رقم 01-19 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (أولاً)، والقانون المتضمن الجماعات الإقليمية (ثانياً).

أولاً: القانون المتضمن من تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

نصت المادة 01 من القانون رقم 01-09 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أن: «لا يهدف هذا القانون إلى تحديد كيفية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها» وهذا القانون يركز على عدّة مبادئ ومنها عملية تثمين نفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة¹.

كما نلاحظ أنّ هذا القانون لم يفرق بين المفاهيم، حيث عملية التثمين أنها كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها²، وهي أن كلّ العمليات الرامية إلى إعادة تدوير النفايات.

وقد يتضمن هذا القانون مجالات متعلقة بعملية إعادة تدوير النفايات.

حيث نصت المادة 07 من: «يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها».

وأضافت المادة 08 منه: في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تقادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يحظر استعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطراً على الأشخاص، في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء

¹ - المادة 02 من القانون رقم 01-19، سالف الذكر.

² - المادة 03، المرجع نفسه.

المخصصة للأطفال¹، ومن يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج وذلك طبقا للمادة 59 منه.

كما تقوم البلدية بوضع مخطط تسيير النفايات المنزلية وما شبهها، و تقوم بوضع نظام لفرزها بغرض تثمينها².

ثانياً: القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية

تشمل القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية كلا من قانون البلدية وهو القانون رقم 10-11، والقانون المتعلق بالولاية وهو القانون 07-12، فلهم أهمية في عملية تسيير النفايات وإعادة تدويرها.

1- القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية في عملية تسيير النفايات وإعادة تدويرها

جاء هذا القانون الجديد القانون رقم 10-11 محل القانون الملغي رقم 08-90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية³، حيث نصّ هذا القانون في مادة 123 منه على أن تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجال جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها⁴.

فالباب الثالث من هذا القانون تطرق إلى المصالح العمومية للبلدية، حيث تضمن البلدية سير المصالح العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى⁵. كما يمكن للبلدية إبرام عقود الامتياز مع

¹ - المادة 10 من القانون رقم 01-19 سالف الذكر.

² - المادة 34، المرجع نفسه.

³ - قانون رقم 08-90 مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 11 أبريل 1990، متمم بالأمر رقم 03-05 مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، (ملغى).

⁴ - أنظر المادة 123 من القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37 صادر في 03 جوان 2011.

⁵ - أنظر المادة 149، المرجع نفسه.

الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية، ويخضع الامتياز لدفتر الشروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم¹.

مما يتقدم يتبين أن مسؤولية النفايات المنزلية تقع على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة على أن تتكفل بالمرافق العمومية للبلدية، وباحتياجات المواطنين في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى المشابهة، وإلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية².

2- القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية:

تطرق هذا القانون ضمن نواحيه الخاصة بتسيير النفايات المنزلية ضمن المادة 141 منه على أنه يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بعدة مجالات أهمها النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة³.

وإذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز مع الخواص طبقاً للتنظيم المعمول به⁴، وذلك في مجال تسيير النفايات والحفاظ على النظافة العامة.

¹ - أنظر المادة 149، من القانون رقم 10-11، سالف الذكر.

² - براش حسنة، بن معمر جويده، مرجع سابق، ص 09.

³ - أنظر المادة 141 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، تعلق بالولاية ج.ر.ج.ج، عدد 79، صادر في 29 فيفري 2012.

⁴ - أنظر المادة 143، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

النصوص القطاعية المكلفة بتسيير النفايات وإعادة تدويرها

للتسيير الأمثل للنفايات، قام المشرع بسن قوانين تهدف إلى تنظيم كيفية التعامل مع النفايات، وهذه القوانين تهدف إلى تقليل الآثار البيئية السلبية وتعزيز الاستدامة من خلال توجيه السلوكيات المتعلقة بجمع، وفرز وتدوير، والتخلص من النفايات بطريقة سليمة وآمنة، وهذه النصوص القطاعية تتمثل في كل من: القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولاً) وقانون المالية (ثانياً).

أولاً: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

جاء هذا القانون مكان القانون الملغى رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983م المتعلق بحماية البيئة، وجاء القانون الجديد مسائرا لم تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002م في جنوب إفريقيا، وقد استل هذا القانون على 14 مادة قانونية تهدف جميعا إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

يهدف هذا القانون أساساً إلى حماية البيئة من جميع أشكال التلوث والأضرار المحدقة بها وكذا إصلاح الأوساط المتضررة، حيث ينص في ذلك على عدة مبادئ:

- مبدأ الاستبدال:

اعتماداً على هذا المبدأ يمكن استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر أقل خطراً عليه ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

¹ - براش حسنة، بن معمر جويده، مرجع سابق، ص 10.

- مبدأ الاندماج:

اعتمادا عليه يجب دمج الترتيبات المتعلقة لحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها¹.

ثانياً: القانون رقم 23-22 المتضمن قانون المالية

حسب قانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عان 1445 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن قانون المالية السنة 2024، فقد حدد ضرائب على تسيير النفايات من خلال تطبيق نظام ضرائب البيئة، هذه الضرائب تهدف إلى تحويل جزء من العبء الضريبي نحو الأنشطة الملوثة (عقوبة) ودعم الأنشطة غير الملوثة (مكافأة).

الفرع الثالث**النصوص التنظيمية المتعلقة بإدارة النفايات وإعادة تدويرها**

بالإضافة إلى النصوص التشريعية السالفة الذكر، هناك نصوص التشريع الفرعي أي نصوص التنظيمية والمقصود بها مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تمثل بمجملها كفايات تطبيق القوانين المتعلقة بتسيير النفايات، لا سيما ما تضمن منها إعادة تدوير النفايات وسنتطرق إلى البعض منها حسب الأهمية:

أولاً: المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات

نصت المادة 67 من القانون 01-19: «نشأ هيئة عمومية تكلف بترقية جميع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها» ويهدف إعطاء الصيغة القانونية لهذا القانون تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، حيث نصت المادة 04 منه على: «تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها وتثمينها وإزالتها».

¹ - مومن يمينية، مرجع سابق، ص 228.

كما أيضا هذه الوكالة مكلفة بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات وأن تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات، كذلك المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية أو المشاركة في انجازها.

ونشر المعلومات العلمية والتقنية، وتوزيعها والصادرة ببرامج التحسيس، والإعلام والمشاركة في تنفيذ البرامج، ففي بداية سنة 2015 كلفت هذه الوكالة من قبل وزارة البيئة بعمليات الفرز للنفايات الورقية داخل الإدارات المركزية، وإدارتها الغير ممرضة، وقد أطلق على هذه العملية تسمية "الإدارة تساهم في الاسترجاع"¹.

ثانياً: المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف

تطبيقا لمادتين 07 و08 من القانون 01-19 المتعلق بسير النفايات إزالتها ومراقبتها جاء هذا المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف، فقد ألزم حائز النفايات التغليف أن يقوم بتنمين نفاياته الخاصة بالتغليف أو أن يكلف مؤسسة مخصصة لهذا الغرض، أو أن ينخرط في النظام العمومي الخاص بالاستعادة والرسكلة والتنمين المحدث لهذا الغرض².

كما تضمن هذا المرسوم³:

- كيفية الحصول على رخص التنمين وشروطها.
 - مؤسسات تنمين نفايات التغليف كيفية إنشائها ومهامها.
 - النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف محتواه ومهامه.
- وحسب هذا المرسوم، بإمكانية البلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التنمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف من أجل تنمينها وفقا

¹ - براش حسنة، بن معمر جويده، مرجع سابق، ص 12.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج.ر.ج.ج، عدد 74 صادر في 13 نوفمبر 2002.

³ - مومن يمينه، مرجع سابق، ص 230.

للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها¹.

ثالثاً: المرسوم التنفيذي رقم 03-477 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته

فالهدف من هذا المرسوم هو تحديد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته²، حيث يلزم هذا المرسوم بأن تتكون اللجنة المكلفة بإعداد هذا المخطط من بين أعضائها ممثل عن المنظمات المهنية المرتبطة بنشاطها بتثمين النفايات وإزالتها³.

رابعاً: المرسوم التنفيذي رقم 04-199 يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسير تمويله

فهذا المرسوم يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله⁴، فالهدف الأساسي هو إنشاء نظام عمومي لاسترجاع نفايات التغليف عن طريق عقود لجمع النفايات، وفرزها وتثمينها⁵.

ويتم إبرام هذه العقود الخاصة لجمع للنفايات، بين الوكالات الوطنية للنفايات، ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يتم الموافقة عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف

¹ - أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتعلق ببقايا التغليف، مرجع سابق.

² - المرسوم التنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد 78، صادرة في 14 ديسمبر 2003.

³ - مومن يمينة، مرجع سابق، ص 230.

⁴ - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-199، مؤرخ في 19 جويلية 2004، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 21 جويلية 2004.

⁵ - أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

بالبيئة والوزير المكلف بالمالية¹.

خامساً: المرسوم التنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت

معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت

طبقاً لنص المادة 44 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص: «تحديد المواصفات التقنية الخاصة بالقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى تلك المنشآت عن طريق التنظيم»، فوفقاً لذلك تم استحداث المرسوم التنفيذي 04-410 الغرض منه تحديد القواعد العامة للتهيئة، واستغلال منشآت معالجة النفايات² وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، فيتم تحديد هذه الشروط من قبل المنشآت.

ويقصد بمنشأة معالجة النفايات كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص مكلف باستغلال منشأة معالجة النفايات ويقصد بهذه المنشآت كل مؤسسة موجهة لتأمين النفايات وتجهيزها وإزالتها³.

ومن واجب كل من يستغل مراكز معالجة النفايات المنزلية أو ما شابهها، عدم سماح بإدخال في منشأتها إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف⁴، أي النفايات المنزلية وذلك لمنع اختلاطها بالنفايات الأخرى الخطرة.

¹ - أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وتسييره وتمويله، مرجع سابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، جريدة رسمية عدد 81، صادرة في 19 ديسمبر 2004.

³ - أنظر المادة 03، من القانون 01-19، المرجع سالف الذكر.

⁴ - أنظر المادة 11، المرجع نفسه.

سادساً: المرسوم التنفيذي رقم 05- 314 يحدد كفايات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة¹

هذا المرسوم يحدد كفايات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة في الجزائر، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم عملية إدارة النفايات الخاصة من خلال وضع شروط ومعايير لاعتماد هذه التجمعات، بما يضمن احترام البيئة والصحة العامة. حيث تعتبر هذه التجمعات عبارة عن شركات مدنية تلعب دوراً هاماً في جمع وتثمين النفايات².

سابعاً: المرسوم التنفيذي رقم 06- 104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة

تطبيقاً للمادة 05 من القانون رقم 01- 19 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي حددت تصنيف النفايات الخاصة بهذا القانون، فهذا المرسوم حدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة والخطرة³.

وهذه القائمة تصنف النفايات بالتساق كما يلي:

1- يمثل الرقم الأول الصنف الذي يحدد مجال النشاط أو الطريق التي نجمت عنها النفايات.

2- يمثل الرقم الثاني القسم الذي يحدد أصل، أو طبيعة النفاية التي تنتمي إلى الصنف.

3- يمثل الرقم الثالث الفئة التي تتضمن تعيين نوع النفاية وإضافة إلى ذلك، إعطاء كل نوع من هذه الأصناف رموز مثلاً:

– النفايات المنزلية وما شابهها (م. م. ش).

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05- 314 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد كفايات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة، جريدة رسمية عدد 62، صادرة في 11 ديسمبر 2005.

² - مومن يمين، مرجع سابق، ص 231.

³ - براش حسنة، بن معمر جويذة، مرجع سابق، ص 14.

- النفايات الهامدة (ه).
- النفايات الخاصة (خ).
- النفايات الخاصة الخطرة (خ، خ).

ثامناً: المرسوم التنفيذي رقم 07- 205 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجته¹

حيث أرفق هذا المرسوم بملحق يتضمن نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، فتضمن في جزئه الثاني أن انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها، تراعي فيه الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ، لاسيما مراعاة إمكانية تنظيم وتطوير أسواق استرجاع النفايات وتثمينها².

المطلب الثاني

الآليات القانونية لتسيير النفايات وإعادة تدويرها في القانون الجزائري

أصبحت إدارة النفايات واحدة من القضايا الحيوية التي تتطلب اهتماماً خاصاً من قبل الدولة، فتعدّ النفايات بمختلف أنواعها، مصدراً رئيسياً للتلوث البيئي إذا لم تدار بطرق سليمة وفعالة، والقانون الجزائري يبرز أهمية كبيرة لتحقيق التسيير المستدام والحفاظ على البيئة، حيث وضع المشرع آليات وقائية (الفرع الأول)، وآليات ردعية لضمان الالتزام بمعايير تسيير النفايات (الفرع الثاني).

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 01- 205 مؤرخ في 30 يونيو يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجتها، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 01 يوليو 2007.

² - مومن يمينة، مرجع سابق، ص 237.

الفرع الأول

الآليات الوقائية لتسيير النفايات

تعتبر الآليات الوقائية تدابير قانونية تتخذ مسبقاً، قبل حدوث أي ضرر بهدف منع السلوك المخالف للنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة بشكل عام، وبتسيير النفايات بشكل خاص، وتتمثل في الإلزام (أولاً)، الترخيص (ثانياً)، الحظر (ثالثاً)، ودراسة تأثير البيئة (رابعاً).

أولاً: الإلزام

فبموجبه تتخذ اللوائح صورة التنظيم الذي يعتبر أشد وأقصى من الإذن المسبق لممارسة الحريات وهو عبارة عن وسيلة تلجأ إليها الإدارة، وذلك بإصدار نصوص تضع شروط وإجراءات معينة يجب أن تتوافر فمن يرغب في ممارسة نشاط معين، ويظهر الإلزام في حماية البيئة وذلك من خلال إلزام الأفراد بحمايتها، ومن يتسبب في تلوثها فهو ملزم بإصلاح أثار ذلك، ويتحمل كل تكاليف معالجة الأضرار التي تلحق بالإقليم والغير¹.

ومن صور الإلزام في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتقادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، كما هم ملزمون بضمان أو بالعمل على ضمان تامين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنعها، وأيضاً يجب أن يلتزموا بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً².

¹ - فريجات إسماعيل، الضبط الإداري البيئي المحلي، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2021، ص 136.

² - أنظر المواد 6، 7، 8، من القانون رقم 01-19، سالف الذكر.

كذلك يجب إلزام مئمن النفايات أو من يزلها باءترام شروط المطابقة للمعايير البيئية، لا سيما عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء، وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، وعدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، ودون المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة¹. بالإضافة إلى ذلك يلتزم مستغل منشأة معالجة النفايات أن يضع بجوار المدخل

الرئيسي لافتة إشارة تسجل عليها المعلومات الآتية:

- تعيين المنشأة؛

- النفايات التي يقبل دخولها،

- تاريخ رخصة الاستغلال ورقمها؛

- اسم المستغل أو العنوان التجاري وعنوانه؛

- أيام وساعات الفءح والغلق.

ويجب أن تكون اللافتات من مواد مقاومة. كما يجب أن يكون التسجيل غير قابل للمحو وواضح، وكما يجب أن تحاط المنشأة بسياج صلب ومقاوم يجب رقابة كل مخارج منشأة معالجة النفايات.

خلال ساعات الاستغلال وحراستها وإبقائها مغلقة ومحروسة خارج هذه الساعات².

ثانياً: الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه³.

¹ - أنظر المادة 11 من القانون رقم 01-19، سالف الذكر.

² - أنظر المواد 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، سالف الذكر.

³ - بكوش حليلة، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص 09.

فبالنسبة لمنشأة معالجة النفايات قبل الشروع في عملها تخضع لرخصة إدارية من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة، ورخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها ورخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات الهامدة¹.

كما يصدر ترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية والوزراء المعنيين بنوع منشآت معالجة النفايات².

بالإضافة أن عقود الخدمات الخاصة بإسترجاع نفايات التغليف ومعالجتها وفرزها وتثمينها، تكون بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية حتى تؤدي هذه العقود الوظيفة المنتظرة منها، كذلك يمنح اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة³.

ثالثاً: الحظر

تعتبر آلية الحظر أو المنع من أهم الأدوات القانونية التي يمكن أن تستخدمها السلطات العامة ضمن الامتيازات الممنوحة لها لضبط الإدارة البيئية، تنفذ هذه الآلية من خلال قرارات إدارية تهدف إلى منع بعض التصرفات بسبب المخاطر التي قد تنتج عنها، وكما من مميزات قواعد قانون حماية البيئة بأنها قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها⁴.

ومن صور الحظر في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة ويشار لهذا الحظر إجبارياً على مغلفات المواد الكيماوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية، ويحظر استعمال

¹ - أنظر المادة 42 من القانون رقم 01-19، سالف الذكر.

² - أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، سالف الذكر.

³ - مخفر محمد، مرجع سابق، ص 54.

⁴ - براش حسنة، بن معمر جويذة، مرجع سابق، ص 65.

المنتجات المرسكة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال¹.

رابعًا: دراسة تأثير البيئة

الهدف من هذه الآلية هو ضرورة إخضاع المشاريع لعملية تقييم التأثير على البيئة وصحة الإنسان مسبقًا، المشرع الجزائري اعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة رئيسية لحماية البيئة، حيث تهدف مباشرة إلى معرفة الانعكاسات على التوازن البيئي، لذلك تخضع مشاريع التنمية مسبقا لدراسة التأثير على البيئة، ويجب أن يتضمن محتوى دراسة تأثير العناصر التالية:

- بناءً على حجم المشروع.
- الأثر المتوقع على البيئة.
- تقدير أصناف وكمية الرواسب والانبعاثات عن المشروع.
- الأضرار المحتملة خلال مختلف مراحل تنفيذ المشروع واستغلاله خصوصًا فيما يتعلق بالنفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والروائح والدخان، وفيما يخص مجال تسيير النفايات المنزلية، فانه يخضع لشروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، وفي حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع، يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا، وعلى وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على علم بطبيعة النشاطات المسطرة².

¹ - أنظر المواد 09 و10، القانون رقم 01-19، سالف الذكر.

² - مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 59.

الفرع الثاني

الآليات الردعية لتسيير النفايات في القانون الجزائري

الآليات الردعية هي إجراءات قانونية تهدف إلى منع أو إصلاح ضررها والآليات الردعية لتسيير النفايات تهدف إلى حماية البيئة والصحة العامة وضمان الامتثال للقوانين البيئية، ومنع المخالفات والصحة العامة، وتعزيز التنمية المستدامة لذا في هذا الفرع سنتطرق إلى المسؤولية الإدارية الناتجة عن النفايات (أولاً). وإلى الجزاءات الإدارية المترتبة إذا تم مخالفة الاجراءات الإدارية المتبعة في إدارة وتسيير النفايات (ثانياً).

أولاً: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن النفايات

المسؤولية الإدارية هي التزام قانوني يقع على عاتق الموظفين والهيئات بضرورة أداء واجباتهم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، وتحمل العواقب الناتجة عن أي تجاوزات أو أخطاء إدارية لضمان تقديم خدمات عامة ونزيهة.

وفي مجال تسيير النفايات، تعد النفايات من أكبر التحديات التي تواجه الدول حالياً، ويمكن تحميل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن النفايات التي تخلفها المنشآت الصناعية يعتبر مستغل هذه المنشآت في هذه الحالة حائزاً للنفايات ومسؤولاً عنها وبالرجوع إلى القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها وإزالتها، نجد أن المشرع ألزم منتجي وحائزي النفايات الخاصة بضمان تسييرها ومعالجتها، وفي هذا السياق يرى الفقه الحديث ضرورة الالتزام بالنصح والإعلام في العقود المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات ومن هنا نجد مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق منتجي أو حائزي النفايات¹ نذكر منها:

- الالتزام بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يسوقها، وعند تعذر ذلك يلتزم بضمان العمل على إزالتها وفقاً لما يسمح به القانون.
- الالتزام بعدم استعمال مواد خطرة عن صناعة مواد التغليف.

¹ - براش حسنة، بن معمر جويده، مرجع سابق، ص 71.

- الالتزام عند تسمين النفايات أو إزالتها بعدم تعريض صحة الإنسان للخطر.
- الالتزام بعدم خلط النفايات الخاصة بالخطرة مع النفايات الأخرى.
- الالتزام بعدم تسليم أو العمل على تسليم النفايات الخاصة بالخطرة لأشخاص غير مرخص لهم بمعالجته¹.

ثانيًا: الجزاءات الإدارية المترتبة على الإجراءات الإدارية المتبعة في إدارة وتسيير النفايات

الجزاءات الإدارية شأنها شأن أي جزاءات، حيث الطابع العقابي طالما ارتكزت على الأخطاء المنسوبة، وكان غايتها العقاب على التقصير في أداء التزام ما، كما يتضح لنا في التنظيمات القانونية الخاصة بمجال البيئة²، حيث تتمثل هذه الجزاءات في جزاءات غير مالية وجزاءات مالية.

1- الجزاءات الغير مالية:

أ- الإخطار:

فنصت المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: «عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة إخطار أو إضرار، تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء لتقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة»³.

فيعتبر الإنذار أو الإخطار أو الإيعاز أو التنبيه أبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن تطبيقها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويكون الإنذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، وبيان مدى خطورتها

¹ - براش حسنة، بن معمر جويده، مرجع سابق، ص 71.

² - بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2022، ص 233.

³ - أنظر المادة 25 من القانون رقم 03-10، سالف الذكر.

وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، وغالبًا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الانذار توقيع جزاءات إدارية أشد، فالأخطار يعتبر آلية لتذكير المخالف بالزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه¹.

ب- توقيف النشاط:

فالمقصود بوقف النشاط هو حظر استمرار منشأة معينة من مزاولة أنشطتها التي تلحق ضرر بالبيئة، وهذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعًا في مجال حماية البيئة والصحة العامة، حيث يهدف إلى وضع حد للممارسات الخطرة على الصحة والبيئة بسرعة، مما يضمن عدم تكرار المخالفات البيئية في المستقبل.

فتمنح أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة للإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء بقرار انفرادي يهدف ردع الأفعال الضارة بالبيئة، كما يعد هذا الجزاء إيجابيًا نظرًا لسرعته في وقف التلوث والأضرار البيئية، حيث يسمح للإدارة باستعماله فور تبين المخالفات قد يكون الغلق مؤقتًا، تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للأخطار، ويحدد بمدة معلومة تذكر في أمر الغلق.

يمثل وقف النشاط عقوبة لصاحب المشروع لإجباره على اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات، ويمكن أن يكون الغلق نهائيًا، وبالتالي فإن وقف النشاط يعد إجراءً رقابيًا طبيعيًا وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كآلية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة، مع التزام المخالف باتخاذ الاجراءات الضرورية².

¹ - بوسلامة حنان، مرجع سابق، ص 234.

² - قداري يسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولدي سعيدة، 2020، ص 46.

ج- سحب الترخيص:

هو عملية تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل ويتم بواسطة السلطة الإدارية المختصة، ويهدف السحب إلى إنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي ويتم سحب الترخيص في الحالات التالية¹:

- إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.
- إذا لم يستفي المشروع الشروط القانونية التي ألزمه المشرع بضرورة توفرها.
- إذا توقف العمل بمشروع أكثر من المدة المحددة قانونًا.
- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر على النظام العام (الصحة العامة، الأمن العام).

2- الغرامات المالية:

هي عقوبات مالية تفرضها السلطات الإدارية نتيجة انتهاك القوانين واللوائح، تهدف هذه الغرامات إلى تحقيق الردع وتصحيح السلوك غير القانوني، وتعويض الضرر الناتج عن المخالفة التي ارتكبوها أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة، وتمثل هذه العقوبات الجبائية البيئية ومبدأ الملوثة الدافع.

أ- الجبائية البيئية:

تعد الجبائية البيئية من أنواع الآليات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير الحوافز الاقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيًا، كما تعتبر الجبائية البيئية على أنها مجموعة من الضرائب

¹ - مفتالي محمد عثمانى إيمان، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 87.

والاجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، ويتم فرض الحماية البيئية بهدف التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره¹.

ب- مبدأ الملوث الدافع:

نصت المادة 03 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة «كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية»².

الغرض الذي سعى إليه المشرع الجزائري وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة، أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن تكنولوجيا الأقل تلويث، فذلك يقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة³.

¹ - براش حسنة، بن معمر جويذة، مرجع سابق، ص 74.

² - أنظر المادة 03 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

³ - بليلى سهام، بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشر الإبراهيمي، برج بوعريج، 2020، ص 11.

المبحث الثاني

الاطار المؤسسي لإعادة تدوير النفايات

تعد الهيئات الإدارية الخاصة بتسيير النفايات وإعادة تدويرها أساسية لتنفيذ الأمتل للقوانين المنظمة لهذه العمليات وتجسيدها على أرض الواقع، وحيث أن لها دور فعالا في الحفاظ على البيئة والصحة العامة وتحقيق الاستدامة وهذه الهيئات تتمثل في الهيئات الإدارية لتسير النفايات وإعادة تدويرها على المستوى المركزي (المطلب الأول) وإلى جانبها هناك هيئات إدارية لتسيير النفايات وإعادة تدويرها على مستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات وإعادة

تدويرها على مستوى المركزي

تعتبر الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات وإعادة تدويرها عمودًا أساسيًا لضمان تنفيذ التشريعات البيئية والتنظيمية وتجسيدها على الواقع، مما يساهم في حماية البيئة وتحسين جودة الحياة للمواطنين، ففي هذا المطلب نستعرض في الهيئات الإدارية المركزية (الفرع الأول) والهيئات العمومية والمخططات المستخدمة في عمليات تسيير النفايات وإعادة تدويرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات الإدارية المركزية

تلعب الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بتسيير النفايات دورًا محوريًا في تنفيذ السياسات البيئية وتنظيم عمليات جمع والفرز والنقل وإعادة التدوير، لذا في هذا الفرع سنتطرق إلى وزارة البيئة (أولاً) والمديريات المعنية بعملية تسيير النفايات (ثانيًا).

أولاً: وزارة البيئة

لقد مرت الجزائر على مستوى هيكلتها وعلى مستوى وزارة البيئة عد تغيرات، وذلك في هيكله الوزارة بتنظيمات مختلفة كتابة الدولة ومديريات عامة للبيئة. مما أدى الى تدهور مجال حماية البيئة في الجزائر، وبالتالي اصبح اسم هذه الوزارة هو وزارة تهيئة الإقليم والبيئة¹. ومسؤولية هذه الوزارة تقع على عاتق الوزير.

1- دور الوزير المكلف بالبيئة:

- حدد مهام الوزير المكلف بالبيئة في المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير تهيئة الإقليم والبيئة ج.ر رقم 04.
- أثناء عمليات تسيير النفايات يسهر على التهيئة والتجهيز الخاصة بالبيئة، كما يطبق دراسات مدى تأثير، المتعلقة بكل المشاريع و الهياكل الأساسية².
 - ويعمل على تطبيق قواعد وتدابير حماية البيئة والوقاية من كل أشكال التلوث، من بينها النفايات وذلك بالاتصال بالأجهزة المكلفة بالحماية³.
 - ويخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من وزير النقل المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، وكما عند ادخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة ، فللوزير المكلف بالبيئة صلاحية بأمر حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير، وأيضا في حالة تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون، فالوزير المكلف بالبيئة الصلاحية بأمر الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني⁴.

¹ - بوكلفة أمينة، مباركي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص40.

² - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر، رقم 04.

³ - أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المواد 24، 27، 28 من القانون رقم 01-19، سالف الذكر.

والوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة يقوم بمهامه بمساعدة أجهزة مرتبطة بعمل الوزير وهي: الأمين العام، رئيس الديوان المفتشية العامة.

2- الجهات الأخرى المرتبطة بالوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة:

تتمثل هذه الجهات في الأمانة العامة للوزارة، رئاسة الديوان والمفتشية العامة. فحسب المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تتمثل في الأمين العام ويساعده مديران دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة. ورئيس الديوان وساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

- مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية.
- العلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية.
- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الاعلام.
- متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع.
- العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين - الاقتصاديين.
- متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية.
- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع.
- متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة¹.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-352 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة سابقا، فإن المهام التي تمارسها المفتشية تحت رقابة الوزير هي:

¹ - أنظر المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

- تطبيق التوجيهات والقرارات التي يصدرها أو مسؤولي الهياكل المركزية وكل العمليات التي بالرقابة والتفتيش ترسل عن طريق تقارير إلى الوزير.
- إعداد تقرير سنوي من طرف المفتش العام متضمن كل النشاطات التي يقوم بها أيضاً مقترحاته وملاحظاته التي تعلق بسير المصالح والمؤسسات التابعة للصاية.
- ويكون الإشراف على المفتشية العامة، عن طريق مفتش عام ويساعده (06) مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة، وتقسيم الهياكل المركزية والغير مركزية، والمؤسسات التابعة للصاية¹.

ثانياً: المديرية المكلفة بعملية تسيير النفايات وإعادة تدويرها

حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، فهناك مديريات تساعد في حماية البيئة من النفايات كما تساعد في عمليات تسيير النفايات المنزلية ومن أهم هذه المديريات:

1- مديرية السياسة البيئية الحضرية:

هذه المديرية مكلفة بإقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية، وتبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات والبيئة الحضرية. كما تبادر بالدراسات المتعلقة بسير النفايات م.م.ش والوقاية من التلوث في الأوساط الحضرية، كما تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات م.م.ش والضخمة والهامة وتنميتها وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته، فتساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث والأضرار البيئية في

¹ - أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة السياحية سابقاً، ج.ر، رقم 73.

الوسط الحضري بالإضافة أنها تساهم بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في تحسين إطار المعيشة، وتضم (03) مديريات فرعية¹.

2- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها:

تتمتع هذه المديرية بدور محوري في عمليات تسيير النفايات المنزلية، فإنها تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات وتحيينها، وإعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير النفايات ومعالجتها وتثمينها، فتبادر بكل الدراسات والأبحاث المتعلقة بالنفايات وتساهم في وضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات، وتنسيق مع القطاعات المعنية في تحسين إطار المعيشة، وكما تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تحسين في إعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات وتسهر على تنفيذه وتطوير الإقتصاد الدائري وترقيته وأيضاً ترقى الشراكة عمومي - خاص من أجل جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها وكذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال وضع وتعميم نشاطات الاسترجاع والرسكلة².

3- المديرية الفرعية التسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة:

هذه المديرية مكلفة بتنفيذ وتتابع بالاتصال مع القطاعات المعنية، تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم تسيير النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وإزالتها، وتدرس مع القطاعات المعنية، ملفات طلب رخص نقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها ومنح الرخص والاعتمادات المرتبطة بها، كما تحين جرد كميات النفايات الخاصة والنفايات الخطرة، ولا سيما تلك التي تتطوي على طابع خطير التي تنتج على مستوى التراب الوطني وتضبط قائمتها، وكما تنفذ بالاتصال مع القطاعات المعنية المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وكيفية إجراءات إعداده ومراجعته، وأيضاً

¹ - أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-365، سالف الذكر.

² - أنظر المرجع نفسه.

تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد الجرد الوطني للمواد والمنتجات الكيماوية الخطرة، وتقوم بترقية الشراكة عمومي خاص من أجل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها¹.

4- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية:

تكلف هذه المديرية بجميع الأعمال التي تشجيع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية ورسكلتها وتثمينها اقتصاديًا، وتشجيع الشراكة عمومي خاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية، وتقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية واستخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة، وأيضًا تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد أحسن التقنيات والممارسات البيئية المتوفرة والعملية من طرف الوحدة الصناعية وهذا الابتكار والتقيس البيئتين، وتترح وتعدّ بالاتصال مع القطاعات المعنية، كل عمل يشجع على الاستعمال العقلاني والمؤمن للمواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية².

الفرع الثاني

الهيئات العمومية المكلفة بعمليات تسيير النفايات وإعادة تدويرها

تلعب الهيئات العمومية دورًا حيويًا في إدارة النفايات وتسييرها وهي المسؤولة عن الحفاظ على النظافة والصحة العامة في المجتمعات (أولاً) وتقوم بإدارة وتسيير النفايات بواسطة مخططات (ثانيًا).

أولاً: الهيئات العمومية المكلفة بعمليات تسيير النفايات المنزلية وإعادة تدويرها

تتمثل الهيئات العمومية المكلفة بعمليات تسيير النفايات المنزلية وإعادة تدويرها في الوكالة الوطنية للنفايات والمعهد الوطني للتكوينات البيئية.

¹ - أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 17-365، سالف الذكر.

² - أنظر المرجع نفسه.

1- الوكالة الوطنية للنفايات:

الوكالة الوطنية للنفايات هي مؤسسة عمومية جزائرية ذو طابع صناعي تجاري¹ وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، وتخضع لسلطة الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة.

فمن بين بعض النشاطات المتعلقة بالمخلفات المنزلية مثل التنمية والترقية والتقليص من المنبع من حيث جمع الانتقائي وإعادة التدوير والرسكلة بحيث يجب أن تتخذ على المستوى الوطني، وتحتاج وتتطلب نوع من الخبرات والكفاءات من المستوى العالي والتي من الغير الممكن أن تبرر تعبئتها إلا في المستوى مؤسسة وطنية².

ومن مهام الوكالة الوطنية للنفايات:

فنصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 على أن الوكالة مكلفة في إطار مهامها ب:

- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعلومات والمعطيات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني حول النفايات وتحيينه.
- فيما يتعلق بنشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، أي جميع العمليات المتعلقة بتسيير النفايات، فإن الوكالة الوطنية تتكلف ب:
- المبادرة في انجاز الأبحاث والدراسات والمشاريع التجريبية أو المشاركة في إنجاز هذه المشاريع.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية حول عمليات تسيير النفايات وتوزيعها على الفاعلين.

¹ - www.an.m.wikipedia.org أطلع عليه بتاريخ 19 جوان 2024 على الساعة 15:51.

² - بوكلة أمينة، مباركي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 47.

- المبادرة ببرامج الإعلام والتحسيس حول عمليات تسيير النفايات وتنفيذها¹.

كما تقوم الوكالة الوطنية للنفايات بمهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها وفقًا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية².

2- المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

تم إنشاء هذا المعهد بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-263 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية³.

فهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تكون وصاية هذا المعهد من طرف الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم، ومن الأهداف المنتظرة من إنشاء هذا المعهد، هو تفعيل التربية البيئية والمساهمة في التكوين البيئي المتخصص بهدف رفع مستوى تأهيل المصالح الخاصة بتسيير النفايات على مستوى الجماعات المحلية من أعضاء المجالس المنتخبة، ورؤساء اللجان والمكاتب البيئية المسؤولة عن تفسير النفايات، بالإضافة إلى ذلك شرطة البيئة وكل من له علاقة بمسألة تسيير النفايات⁴.

ثانيًا: المخططات المستخدمة في عمليات تسيير النفايات وإعادة تدويرها

تشمل هذه المخططات في المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، الصندوق الوطني للبيئة والقضاء على التلوث، البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبة.

¹ - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات ج.ر، رقم 37.

² - أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المعهد للتكوينات البيئية، ج.ر، رقم 56.

⁴ - مخنفر محمد، مرجع سابق، ص 42.

1- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة:

حسب ما جاء في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة أساسًا على جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويًا على مستوى التراب الوطني ويتضمن الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتًا، وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها، بالإضافة إلى المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات، وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة، وكذا الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق¹.

ويعد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة من قبل الوزارة البيئية بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني، وكل هيئة أو مؤسسة معنية وتحدد كفايات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم². وتعتبر 10 سنوات هي المدة القانونية التي يكون فيها المخطط الوطني ساري المفعول، وعند الضرورة يتم مراجعته بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة وهيئة الإقليم أو يتطلب من أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة³.

2- الصندوق الوطني للبيئة والقضاء على التلوث:

تم إنشاء ص.و.ب.أ.ث بهدف حماية البيئة وإزالة جميع أشكال التلوث بما في ذلك مشكلة النفايات المنزلية، وعمل هذا الصندوق في مجال حماية البيئة من التلوث هو تمويل المشاريع الخاصة لمكافحة التلوث، كما يقدم هذا الصندوق إعانات المتعاملين الاقتصاديين

¹ - أنظر المادة 13 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 14، المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477، سالف الذكر.

والصناعيين كدعم من أجل التقليل من إنتاج النفايات، وتكون هذه الإعانات على شكل تخفيض في نسب الديون الخاصة بالقروض التي يمنحها الصندوق من أجل مكافحة التلوث¹.

3- البرنامج الوطني لتسيير المدمج للنفايات الصلبة:

نظراً لتزايد كميات النفايات المنزلية بأعداد كبيرة ونظراً للأضرار الناتجة عنها على البيئة، لذا كان من الضرورة للحكومة الجزائرية وضع استراتيجيات ومخططات وطنية للحد من هذه المشكلة، ومنه قامت بإعداد برامج وطنية لتسيير النفايات وتشمل هذه البرامج ما يلي:

التخطيط على مستوى المحلي في عمليات التسيير، وذلك بلجوء البلديات إلى آليات التخطيط من خلال:

- دراسة وسائل وكيفيات لتسيير النفايات على مستوى المدن.
- تشخيص وفحص المنظومة المتواجدة.
- تصور خطط جديدة لتسيير النفايات.
- تحسين قدرات التسيير وإعادة تنظيم إدارة البلديات المكلفة بتسيير النفايات مع تقوية عمليات التسيير من جمع وفرز ونقل وإعادة التثمين.
- التخلص السليم من النفايات ضمن مراكز الردم التقني.
- دراسة التأثير على البيئة واختيار المواقع المناسبة لإقامة منشآت معالجة النفايات.
- تحسين الإطار المعيشي وحماية الصحة العامة.

¹ - سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة، دراسة حالة الجزائر العاصمة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 2012، ص 134.

- التخلص السليم من النفايات وإعادة استعمال النفايات القابلة للاسترجاع مع خلق فرص عمل من خلال إعادة تدوير النفايات¹.

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات وإعادة تدويرها على مستوى المحلي

إلى جانب الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بتسيير النفايات هناك هيئات إدارية محلية مكلفة أيضًا بتسيير النفايات، حيث لها دورًا حاسمًا في الحفاظ على البيئة والصحة العامة، ويتجلى هذا الدور في مجموعة من المهام والمسؤوليات الأساسية المستمدة من التشريعات الخاصة بقوانين الولاية والبلدية، وقوانين وتنظيمات تسيير النفايات المنزلية، حيث تنظم عملية تسيير النفايات بكفاءة، واستدامة لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى الولاية (الفرع الأول)، والهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى الولاية

في هذا الفرع سنتطرق إلى اختصاصات الوالي في مجال تسيير النفايات المنزلية (أولاً) واختصاص مدير البيئة في مجال تسيير النفايات المنزلية (ثانياً).

أولاً: اختصاص الوالي في مجال تسيير النفايات المنزلية

فنصت المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على «الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية»².

¹ - أوشن جميلة، تطبيقات استراتيجية تسيير النفايات المنزلية، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص 92.

² - أنظر القانون 12-07 المتعلق بالولاية، سالف الذكر.

ويكون جوهر هذه المسؤولية هو حماية المواطنين المتواجدين على إقليم الولاية من الأضرار التي تهدد صحتهم، وأيضا الأمراض التي تنجم عن النفايات المنزلية في الشوارع والمدن، خاصة مع النمو الديمغرافي المتسارع، وللوالي الحق في أخذ مكان رئيس المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بتسيير النفايات والنظافة عند امتناع سلطات البلدية عن ذلك¹.

كما سلم له صلاحية تسليم رخصة لإنجاز منشأة لمعالجة النفايات المنزلية وما شابهها².

وأیضا على الوالي المختص إقليميا أن يصادق على المخطط الولائي للتهيئة، والذي يكون مطابقا للمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها³.

كما أيضا له صلاحية إلزام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على تحمل مسؤولية نشاطاتهم سواء كانت اقتصادية أم صناعية أم تجارية المنتجة النفايات والتي لها تأثير سلبي على الصحة العامة والبيئة عموما⁴.

ثانياً: اختصاصات مدير البيئة في مجال تسيير النفايات

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 03-434، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية في الولاية⁵ والقرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات الذي يهدف الى تنظيم هذه المديريات في نطاق عملها، وتضم كل مديرية ولائية للبيئة مجموعة من المصالح أهمها:

¹ - بوكلة أمينة، مباركي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 53.

² - أنظر المادة 42 من القانون رقم 01-19، سالف الذكر.

³ - أنظر المادة 31، المرجع نفسه.

⁴ - بوكلة أمينة، مباركي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 53.

⁵ - أنظر ج.ر. رقم 80 سنة 2003.

1- مصلحة البيئة الحضرية:

تم إكلافها بمراقبة منشآت معالجة النفايات ومتابعتها وتقييم الدراسات، وإزالة كل أشكال التلوث من البيئة، وترقية عملية إعادة التدوير وذلك باسترجاع النفايات المنزلية وما شابهها وتثمينها ورسكلتها، ولهذه المصلحة مكتبتين:

- مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها، ومعالجتها وتدويرها.
- مكتب تطهير الهواء في الوسط الطبيعي¹.

2- مصلحة البيئة الصناعية:

تكلف هذه المصلحة باتخاذ التدابير الوقائية من كل أشكال التلوث، والاضرار الصناعية ومراقبة منشأة معالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي، وترقية عملية تدوير النفايات الخاصة واسترجاعها، ولهذه المصلحة مكتبتين:

- مكتب اخطار التكنولوجيا وبرامج إزالة النفايات والمنشآت المصنفة.
- مكتب التكنولوجيا النظيفة النفايات الخاصة وتثمينها².

3- مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية:

فهذه المصلحة مكلفة بمهام تنفيذ البرامج المتعلقة بالتحسيس والاتصال والإعلام والتربية والبيئة، ولهذه المصلحة مكتبتين:

- مكتب مختص بالتحسيس والإعلام.
- مكتب مختص بالتربية البيئية³.

فهذه الأجهزة تحافظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

¹ - أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات،

ج. ر، رقم 57.

² - المرجع نفسه.

³ - أنظر، المادة 02، المرجع نفسه.

ثالثاً: مفتشيات البيئة على مستوى الولايات

تعتبر مفتشيات البيئة عبارة عن مصالح تابعة للدولة، فهي تقوم بمهامها على مستوى الولايات، فتقوم بتسيير ومراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالبيئة، وفي هذا المجال تقوم هذه المفتشيات بالاتصال مع الولاية والبلدية، فنشاطها هو تطبيق برامج الحماية والمحافظة على البيئة عبر الإقليم الوطني وأيضاً تسليم تراخيص وفقاً للقانون والتنظيم المعمول به في مجال البيئة وكما تنسيق مع القطاعات الأخرى للدولة باتحاد التدابير الوقائية من كل أشكال التلوث ومكافحة النفايات¹.

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية

في هذا الفرع سنتعرض إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات (أولاً)، مسؤولية البلدية في مجال تسيير النفايات (ثانياً) والمخطط البلدي لتسيير النفايات (ثالثاً) ثم مندوبي البيئة على مستوى البلديات (رابعاً).

أولاً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات

فالمادة 82 من القانون 11 من المتعلق بالبلدية نصت أن «يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما»². بناءً على ذلك يكلف رئيس

¹ - أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن أحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج. ر، رقم 07.

² - أنظر المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

المجلس الشعبي البلدي على الشهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية. كما يسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة¹. كما يقوم بتسليم التراخيص الخاصة لمنشأة معالجة النفايات الهامدة قبل الشروع في عملها.²

ثانياً: مسؤولية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية

تقع على عاتق البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية، حيث تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية من أجل تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ومقلها ومعالجتها عند الحاجة³.

ويمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقاً للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية⁴. وأيضاً تقوم البلدية:

- بوضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تجميعها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق شكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

¹ - أنظر المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

² - أنظر المادة 42 من القانون رقم 01-19، المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 32، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر المادة 33، المرجع نفسه.

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسّسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو بالبيئة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.
- واتخاذ اجراءات حفزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها¹.
- كما تبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه، وبالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة².

ثالثاً: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية

- نصت المادة 31 من القانون 01-19 السالف الذكر: «يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقاً للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليمياً»³.
- ويتضمن هذا المخطط:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلدتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

¹ - أنظر المادة 34 من القانون رقم 01-19، سالف الذكر.

² - أنظر المادة 38، المرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 31، المرجع نفسه.

- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق¹.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المتضمن تحديد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته فبمجرد إعداد المشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للاطلاع عليه، وإبداء الرأي فيه، وبهذا الصدد يجب على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلاً مرقماً ومؤشراً عليه لتسجيل الآراء المحتملة².

كما يجب الإشارة أن التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في إقليم البلدية يتضمن تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهادمة وتحديث خصائص النفايات المنزلية وما شابهها: التحليل الكمي للنفايات المعنية وما شابهها (الكمية المنتجة من طرف العائلات، النشاطات التجارية والمؤسسات البشرية، النسبة اليومية)، التحليل النوعي للنفايات المنزلية وما شابهها: العوامل الفيزيائية- الكيميائية (الرطوبة، القدرة الحرارية الدنيا والكثافة)، والتحليل الكمي والنوعي للنفايات الهادمة.

كما يتم فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات (عدد المستخدمين ومؤهلاتهم، أنماط الجمع المعتمد، مسارات، ترددها، الأوقات ونسبة التغطية)، وعدد ونوع المركبات المستعملة سعتها، حالة تشغيلها. نسبة التعطيل، فعالية مصلحة الصيانة، وفحص. نقائص تنظيم المصالح، وتقييم الكلفة الحالية لجمع النفايات ونقلها ومعالجتها كما يحدد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية (المساحة، التهيئات المنجزة، طبيعة وكمية النفايات المفرغة، الأضرار الناجمة عنها)³.

¹ - أنظر المادة 30، من القانون رقم 01-19، سالف الذكر.

² - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، سالف الذكر.

³ - أنظر الملحق نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ج.ر.ر، رقم 43 سنة 2007.

رابعاً: مندوبي البيئة على مستوى البلديات

تمّ إنشاء هذه المندوبية بموجب المرسوم 96-90 المؤرخ في 27 جانفي 1996 كما نصت المادة 28 على مندوبي البلدية من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث سهر ممثل مديرية البيئة على مستوى البلدية بمتابعة نظافة المحيط، و متابعة العمليات المتعلقة بالنفايات العمومية، ومتابعة المحيط الغابي والمساحات الخضراء.

أيضا بها الحق في المشاركة في لجنة محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوانات ومتابعة ورشات جمع وإزالة النفايات البلاستيكية ومتابعة سير النفايات العمومية بكل أنواعها¹.

¹ - الشيخ جيدار، مرجع سابق، ص 58.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا إلى أن عملية إعادة التدوير، تعدّ من أهم عمليات تسيير النفايات التي تتمثل في إعادة استخدامها جزئياً أو كلياً للحصول على منتج جديد أو مواد أولية جديدة ويعتبر قطاع إعادة التدوير من القطاعات الاستراتيجية قطاع واعد في الجزائر نظرا للنفايات المتواجدة على مستواها من البلاستيك والحديد والألمنيوم، فتقلل من نسبة التلوث وتحقق منافع بيئية اقتصادية واجتماعية.

وتساهم عمليات إعادة التدوير في تقليل كميات النفايات بطريقة تحافظ على البيئة وفي الوقت نفسه تحقق عائد اقتصادي للوطن وهي عملية متكاملة المسماة بالاقتصاد الدائري.

كما الاستثمار في مشاريع إعادة التدوير يعزز الاقتصاد المحلي وينوع من مصادر الدخل الوطني ويساهم في خلق مناصب شغل خضراء التي تساهم على القضاء على البطالة، وتقليل التلوث وتعزيز اقتصاد صديق للبيئة.

وتعزيز القطاع التكنولوجي، ونظرا لأهميتها على المستوى الإقتصادي والبيئي، فوضع المشرع إطار قانوني ومؤسسي لتنظيم عملية تسيير النفايات وإعادة تدويرها.

حيث خلاصنا جملة من النتائج:

- تعتبر عملية إعادة التدوير من أهم عمليات المساهمة على الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- الشراكة بين المؤسسات العمومية والخاصة لتسيير النفايات وإعادة تدويرها.
- وضع سياسات وبرامج خاصة بتسيير النفايات وتثمينها.
- التنظيم القانوني لمجال تسيير النفايات وإعادة تدويرها.
- وضع تحفيزات لتشجيع الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة.

الاقتراحات :

- وضع إطار قانوني للإستثمار في مجال إعادة التدوير.
 - إنشاء أسواق لبيع النفايات القابلة لإعادة التدوير.
 - الاهتمام بتوعية المجتمع المدني بأهمية إعادة التدوير.
 - رقمنة مجال اعادة التدوير.
- في النهاية يجب أن تتبنى ممارسات مستدامة تشمل إعادة التدوير كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات سير النفايات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

1- الكتب:

1. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة دار هومة الجزائر، 2016.
2. أحمد متعب الدوسري، إعادة تدوير النفايات، 1432، جامعة الملك سعود، 1957.
3. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباء، ط 3، الجزائر، 2009.
4. نزار عوي اللبدي الأمن البيئي وإدارة النفايات البدنية، دار دجلة، عمان، الأردن، 2015.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أوشن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزور، الجزائر 2018.
2. مخنفر محمد، دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2021.
3. نايلي سيدمة تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون البيئة، كلية العلوم والسياسة، جامعة مولود، معمري تيزي وزو، 2022.

2- المذكرات:

أ- الماجستير:

1. أوّش جميّة، تطبيقات استراتيجية تسيير النفايات المنزلية رسالة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012.
2. دحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2016.
3. سعدي نبهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة، دراسة حالة الجزائر العاصمة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس: 2012.

ب- الماستر:

1. براش حسنة بن معصر جويّة، تسيير النفايات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020.
2. بكوش حليلة، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.
3. بكوش حليلة، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.
4. بلعمري شيماء، سياسة تسيير النفايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، بوج بوعريج، 2020.

5. بليلي سهام، بوقرة مباركة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تهيئة وتعمير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020.
6. بن عبد القادر إيمان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
7. بو كلفة أمينة، مباركي فاطمة الزهراء، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021.
8. جدلي فتيحة بن عبوشة خيرة، طرق وآليات تثمين النفايات المنزلية وإزالتها في القانون البيئي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص بيئة وتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2015.
9. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2016.
10. الشيخ حيدار النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص النظام القانوني للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2016.

11. صغير محمد بن بلقاسم ياسين، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، تيزي وزو، الجزائر، 2023.
12. قداري يسمينة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولدي، سعيدة 2020.
13. مفتالي محمد عثمانى إيمان، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

3- المقالات:

1. ابن افتان سارة، عيسى علي، المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2016.
2. بلفصيل فاطيمة الزهراء، بن عبد العزيز سفيان، "واقع إعادة تدوير النفايات في الجزائر"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية في الجنوب الغربي، جامعة طاهري بشير، الجزائر، 2023.
3. بو سلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2022.
4. رضا محمد عايد، الطلابية أهمية تدوير النفايات، وأنواع إعادة التدوير، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 50، الأردن، 2022.

5. العربي شخط أمينة درويش حفصة، "إعادة تدوير النفايات عالية لتحقيق التنمية البدنية المستدامة"، مجلة القانون المجتمع والسلعة، المجلد 07، العدد 01، مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية في الجنوب الغربي، جامعة طاهري بشير، الجزائر، 2023.
6. فريجات إسماعيل، "الضبط الإداري البيئي المحلي"، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2021.
7. فيروز بوزين فيروز جبرار، عملية إعادة تدوير النفايات، أهميتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر، مجلة ريادة الأعمال، المجلد 05، العدد 02، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2019.
8. قاسم محجوبة، سبل معالجة النفايات المنزلية وما شابهها على ضوء القانون 01-19، المتعلق بسير النفاية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلفة، الجزائر، 2023.
9. لطيفة بهلول، حلومي سارة، إعادة تدوير النفايات الصلبة من أجل تفعيل أبعاد التنمية المستدامة، عرض لتجارب الدولة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد 10، العدد 03، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2019.
10. ماموني فاطمة الزهرة، إعادة تدوير النفايات، قطاع واحد لتحضير الوظائف الواقع والآفاق في الجزائر، مجلة قانون العمل والتشغيل صنفان، عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي حول رهانات الاقتصاد الأخضر في تحضير الوظائف الواقع والآفاق في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، 2020.
11. محمد. مسلم، رابح أوكيل، إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة والأطر القانونية المنظمة لها في الجزائر، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 03، العدد 05، الجزائر، ديسمبر 2018.

12. مومن يمينة، دور التشريع في دعم سياسة إعادة التدوير النفايات في الجزائر"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021.

13. هبري نصيرة، إعادة تدوير النفايات في ظل الاقتصاد، الدائري، تحقيق التنمية الشاملة المستدامة *reformes économique et intégration en économie mondiale*، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019.

4- الملتقيات:

1. أنس زاهر المصري، أسيد سليمان فطائر، إعادة التدوير ودورها في الترشيد الاستهلاك، نظرة شرعية اقتصادية، بحث مقدم للملتقى الدولي، الثاني الافتراض متعدد التخصصات حول تقسيم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لعملية إعادة التدوير في ظل السعي لتحقيق مفاهيم وأبعاد التنمية المستدامة، ضمن محور الاقتصاد الدائري من منظور الإسلامي، فلسطين، يومي 21 و 28 فيفري 2021.
2. عبدلي نزار، آليات تسيير النقابات المنزلية في الجزائر، مداخلة "ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول النظام القانوني لتسيير النفايات يوم 01 و 02 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2015.

5- النصوص القانونية:

أ- القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 11، أفريل متمم بالأمر رقم 05-03 مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005 (ملغى).

2. رقم القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
3. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر في 19 جويلية 2003.
4. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006.
5. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 03 جوان 2011.
6. القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 79، صادر في 29 فيفري 2012.

6- المراسيم:

أ- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 ديسمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، عدد 50 الصادر في 20 ديسمبر 2015.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 04-199، مؤرخ في 19 جويلية 2004، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة النفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 21 جويلية 2004.
2. المرسوم التنفيذي رقم 02 - 175، المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، ج، ر، رقم 37.

3. المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المعهد للتكوينات البيئية، ج.ر.ر، 56.
4. المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن أحداث مفتشية للبيئة الولاية، ج.ر، رقم 07.
5. المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج.ر.ج.ج، عدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.
6. المرسوم التنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، جريدة الرسمية، عدد 78، صادر في 14 ديسمبر 2003.
7. مرسوم التنفيذي رقم 04-410، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، جريدة الرسمية عدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.
8. مرسوم تنفيذي رقم 05-314 مؤرخ في 30 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد كفايات واعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة، جريدة الرسمية عدد 62، صادرة في 11 ديسمبر 2005.
9. المرسوم التنفيذي رقم 07-352 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة السياحية سابقا، ج.ر، رقم 73.
10. المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر، رقم 04 المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

11. مرسوم تنفيذي رقم 01-205 المؤرخ في 30 يونيو يحدد كفايات واجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجتها، جريدة رسمية، عدد 43، صادرة في 01 يوليو 2007.

القرار الوزاري:

1. قرار وزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم مديريات البيئية للولايات، ج. ر.، رقم 57.

د- الملحق:

1. الملحق نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ج. ر. ر.، رقم 43 سنة 2007.

مواقع الأنترنت:

1. www.am.wikipedia.ang، أطلع عليه بتاريخ وجوان 2024، على الساعة 15:11.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان.

إهداء.

01..... مقدمة

الفصل الأول

الطبيعية القانونية لإعادة التدوير

04..... المبحث الأول: عملية إعادة التدوير حل تأملي لبيئة نظيفة

04..... المطلب الأول: مفهوم عملية إعادة التدوير

04..... الفرع الأول: تعريف عملية إعادة التدوير

04..... أولاً: انشاء عملية إعادة التدوير

05..... ثانياً: تعريف عملية إعادة التدوير

07..... الفرع الثاني: أهمية عملية إعادة التدوير

08..... أولاً: الأهمية الاقتصادية

08..... 1- تحقيق التنمية المستدامة

08..... 2- تقليل من عملية استيراد المواد الأولية.

08..... 3- تخلق مناصب عمل خضراء

09..... 4- توفير المال

09..... 5- نقص التكاليف المالية الخاصة لمعالجة الأمراض الناتجة عن النفايات

09..... 6- تساهم في تطوير قطاع السياحة واستفادة منه ماليًا

10..... 7- انخفاض تكلفة إنتاج المنتجات

10..... 8- توفير فرص جديدة للمستثمرين

10..... 9- تعزيز الاقتصاد الوطني لتكيفه مع التغيرات الخارجية

10- إنقاص من رسوم التلويث.....	11
ثانيًا: الأهمية الاجتماعية.....	11
1- توعية المجتمع وتعزيز الشعور بالمسؤولية الاجتماعية.....	11
2- تساهم بشكل كبير في تقليل البطالة.....	11
3- انخفاض نسبة الأمراض الناتجة عن النفايات.....	12
4- منع انتشار الروائح الكريهة والحشرات والقوارض.....	12
ثالثًا: الأهمية البيئية.....	13
1- الحفاظ على الموارد الطبيعية.....	13
2- مكافحة الاحتباس الحراري.....	13
3- زيادة وتنوع الغطاء النباتي والحيواني.....	14
4- الحفاظ على الطاقة.....	14
الفرع الثالث: الأنواع الأساسية لعملية إعادة التدوير.....	15
أولًا: الرسكلة الجزئية.....	15
ثانيًا: الرسكلة المكثفة.....	16
المطلب الثاني: المبادئ المعتمدة في عملية تسيير النفايات وإعادة تدويرها.....	17
الفرع الأولي: المبادئ الوقائية والتنظيمية في عملية تسيير النفايات المنزلية.....	17
أولًا: مبدأ تقليص إنتاج النفايات المنزلية.....	17
ثانيًا: مبدأ تنظيم عمليات تسيير النفايات المنزلية.....	18
ثالثًا: مبدأ الاستغلال المستدام للنفايات المنزلية.....	18
الفرع الثاني: المبادئ التحسسية والإعلامية في عملية تسيير النفايات المنزلية وإعادة تدويرها.....	19
أولًا: مبدأ المعالجة العقلانية للنفايات المنزلية.....	19

20.....	ثانيًا: مبدأ الوقاية والتعويض عن الأخطار الناجمة عن النفايات
21.....	ثالثًا: مبدأ الحق في المعلومة البيئية الخاصة عن خطورة النفايات المنزلية
22.....	المبحث الثاني: إدارة النفايات وإعادة تدويرها في الجزائر
22.....	المطلب الأول: طرق تسيير النفايات وإعادة تدويرها في الجزائر
22.....	الفرع الأول: الأساليب القانونية لتسيير النفايات المنزلية وإعادة تدويرها
23.....	أولاً: أسلوب الاستغلال المباشر
24.....	ثانيًا: أسلوب الاستغلال الغير المباشر
24.....	1- تسيير النفايات عن طريق عقد الامتياز
25.....	2- تسيير النفايات عن طريق عقد الإيجار
26.....	3- تسيير النفايات عن طريق الصفقات العمومية
27.....	4- أسلوب الاستغلال عن طريق المؤسسة العمومية
28.....	الفرع الثاني: ضوابط سير النفايات
28.....	أولاً: المتعلقة بإنتاج النفايات
29.....	ثانيًا: المتعلقة بحركة النفايات
29.....	ثالثًا: المتعلقة لتهيئة والاستغلال
31.....	الفرع الثالث: مراحل عملية إعادة تدوير النفايات
31.....	أولاً: مرحلة جمع النفايات
31.....	1- الطريقة المختلطة
31.....	2- الطريقة الانتقائية
32.....	ثانيًا: مرحلة فرز النفايات
32.....	1- طريقة الفرز الأوتوماتيكي للنفايات
33.....	2- طريقة الفرز اليدوي للنفايات

33.....	ثالثاً: مرحلة تدوير النفایات.....
33.....	المطلب الثاني: الآليات التحفيزية لدعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير.....
03-01	الفرع الأول: تحفيزات لدعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير في إطار القانون
34.....	
35.....	أولاً: المزايا العادية.....
35.....	1- الإعفاء في مرحلة الانجاز.....
36.....	2- إعفاءات الاستغلال.....
36.....	ثانياً: المزايا الإضافية.....
36.....	1- إعفاءات في مرحلة الانجاز.....
37.....	2- إعفاءات مرحلة الاستغلال.....
37....19-01	الفرع الثاني: حوافز لدعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير في إطار القانون
38.....	أولاً: عقود الامتياز كحافز.....
38.....	ثانياً: الصفقات العمومية كحافز.....
39....	الفرع الثالث: تحفيزات الدعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير في إطار قانون المالية

الفصل الثاني

الإطار القانوني والمؤسساتي لتسيير النفایات وإعادة تدويرها في الجزائر

42.....	المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي لتسيير النفایات وإعادة تدويرها.....
42.....	المطلب الأول: النصوص القانونية والتنظيمية لتسيير النفایات وإعادة تدويرها.....
42.....	الفرع الأول: التشريعات القانونية المكلفة بإدارة النفایات وإعادة تدويرها.....
43.....	أولاً: القانون المتضمن من تسيير النفایات ومراقبتها وإزالتها.....
44.....	ثانياً: القوانين المتعلقة بالجماعات المحلية.....
44.....	1- القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية في عملية تسيير النفایات وإعادة تدويرها.....

2-	القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية	45
	الفرع الثاني: النصوص القطاعية المكلفة بتسيير النفايات وإعادة تدويرها	46
	أولاً: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية	46
	ثانياً: القانون رقم 23-22 المتضمن قانون المالية	47
	الفرع الثالث: النصوص التنظيمية المتعلقة بإدارة النفايات وإعادة تدويرها	47
	أولاً: المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات	47
	ثانياً: المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف	48
	ثانياً: المرسوم التنفيذي رقم 03-477 يحدد كفايات واجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته	49
	رابعاً: المرسوم التنفيذي رقم 04-199 يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسير تمويله	49
	رابعاً: المرسوم التنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستقلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت	50
	خامساً: المرسوم التنفيذي رقم 04-410 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستقلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت	50
	سادساً: المرسوم التنفيذي رقم 05-314 يحدد كفايات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة	51
	سابعاً: المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة	51
	ثامناً: المرسوم التنفيذي رقم 07-205 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومعالجته	52
	المطلب الثاني: الآليات القانونية لتسيير النفايات وإعادة تدويرها في القانون الجزائري	52

53.....	الفرع الأول: الآليات الوقائية لتسيير النفايات
53.....	أولاً: الإلزام
54.....	ثانياً: الترخيص
55.....	ثالثاً: الحظر
56.....	رابعاً: دراسة تأثير البيئة
57.....	الفرع الثاني: الآليات الردعية لتسيير النفايات في القانون الجزائري
57.....	أولاً: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن النفايات
58.....	ثانياً: الجزاءات الإدارية المترتبة على الاجراءات الإدارية المتبعة في إدارة وتسيير النفايات
58.....	1- الجزاءات الغير مالية
60.....	2- الغرامات المالية
62.....	المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لإعادة تدوير النفايات
62.....	المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات وإعادة تدويرها على مستوى المركزي ..
62.....	الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية
63.....	أولاً: وزارة البيئة
63.....	1- دور الوزير المكلف بالبيئة
64.....	2- الجهات الأخرى المرتبطة بالوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة
65.....	ثانياً: المديرية المكلفة بعملية تسيير النفايات وإعادة تدويرها
65.....	1- مديرية السياسة البيئية الحضرية
66.....	2- المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها
66.....	3- المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة

4- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية.....	67
الفرع الثاني: الهيئات العمومية المكلفة بعمليات تسيير النفايات وإعادة تدويرها.....	67
أولاً: الهيئات العمومية المكلفة بعمليات تسيير النفايات المنزلية وإعادة تدويرها.....	67
1- الوكالة الوطنية للنفايات.....	68
2- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.....	69
ثانياً: المخططات المستخدمة في عمليات تسيير النفايات وإعادة تدويرها.....	69
1- المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.....	70
2- الصندوق الوطني للبيئة والقضاء على التلوث.....	70
3- البرنامج الوطني لتسيير المدمج للنفايات الصلبة.....	71
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات وإعادة تدويره على مستوى المحلي.....	72
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى الولاية.....	72
أولاً: اختصاص الوالي في مجال تسيير النفايات المنزلية.....	72
ثانياً: اختصاصات مدير البيئة في مجال تسيير النفايات.....	73
1- مصلحة البيئة الحضرية.....	74
2- مصلحة البيئة الصناعية.....	74
3- مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية.....	74
ثالثاً: مفتشيات البيئة على مستوى الولايات.....	75
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية.....	75
أولاً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات.....	75
ثانياً: مسؤولية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية.....	76

77.....	ثالثًا: مسؤولية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية.....
79.....	رابعًا: مندوبي البيئة على مستوى البلديات.....
81.....	خاتمة
84.....	قائمة المصادر والمراجع.....

الملخص:

تلعب عملية إعادة التدوير دورًا مهمًا في الاقتصاد المحلي من خلال الحفاظ على الموارد البيئية ومواد الخام، وتقليل النفايات والتلوث، كما تساهم في تعزيز الاستدامة البيئية وتشجيع الابتكار التكنولوجي، مما يؤدي إلى بيئة أنظف وأكثر أمانًا، وتدعم التنمية الاقتصادية من خلال خلق فرص عمل وتعزيز النمو الصناعي ونظرًا لأهميتها على المستوى الاقتصادي والبيئي فوضع المشرع إطار قانوني ومؤسساتي للتنظيم والتسيير الأمثل للنفايات وإعادة تدويرها في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: إعادة التدوير، الاقتصاد الدائري، البيئة، النفايات، التلوث.

Summary:

The recycling process plays an important role in the local economy by preserving environmental resources and raw materials, reducing waste and pollution, and also contributes to enhancing environmental sustainability and encouraging technological innovation, which leads to a cleaner and safer environment, and supports economic development by creating job opportunities and promoting growth. Due to its importance on the economic and environmental levels, the legislator established a legal and institutional framework for the organization and optimal management of waste and its recycling in Algeria.

Keywords: Recycling, Circular economy, Environment, Waste, Pollution.

الجانِب التَطْبِيقِي



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دليل مشروع مؤسسة ناشئة
استحداث تطبيق لتسهيل عملية إعادة
التدوير ولاية تيزي وزو - نموذجًا -

في إطار القرار الوزاري 12-75

Cercle



Vert

تناولت في هذا الجانب

1- طريقة الولوج إلى المنصة (استخدامها من البداية إلى النهاية)

2- نموذج العمل التجاري BMC.

3- دراسة السوق.

4- توقعات المشروع.

طريقة الولوج إلى المنصة
(استخدامها من البداية إلى النهاية)

طريقة الولوج إلى المنصة:

يتم الولوج إلى المنصة بطريقتين إما: بتسجيل (الدخول) بالبريد الإلكتروني أي بإدخال معلومات الحساب أو إنشاء حساب.

منصة إدارة التدوير

اسم
الاسم الكامل

بريد إلكتروني
أدخل البريد الإلكتروني

كلمة المرور
أدخل كلمة المرور

عنوانك
أدخل عنوانك

[انضم إلينا الآن](#)

لديك بالفعل الحساب؟ تسجيل الدخول



اضغط على "البدء" للولوج إلى الصفحة الرئيسية:

تم التحقق بنجاح

**اكسب المال بينما تقوم
بتنظيف البيئة.**

[البدء](#)



الصفحة الرئيسية:



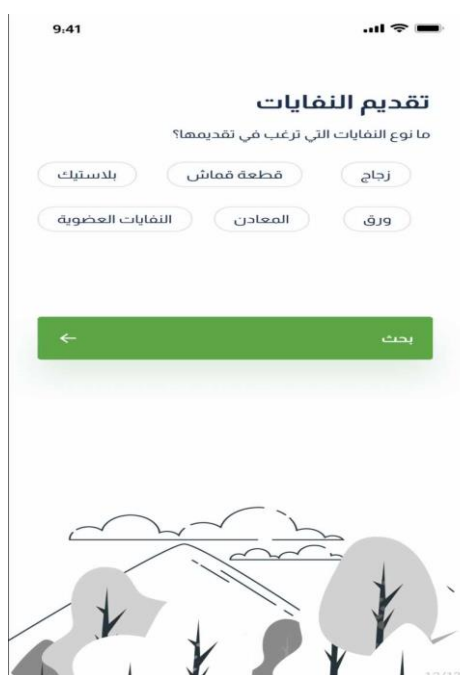
وعند الضغط على نقاطتي يتم ظهور هذه الصفحة حيث يتمكن الزبون بالتبرع أو تحويل النقاط إلى التبرع للجمعيات أو Flexy أو قسيمة شراء.



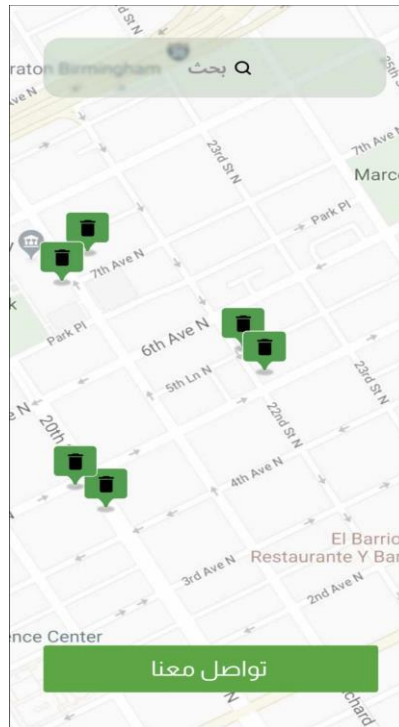
وعند الضغط على تقويم سيتم توجيه الزبون إلى تحديد تاريخ



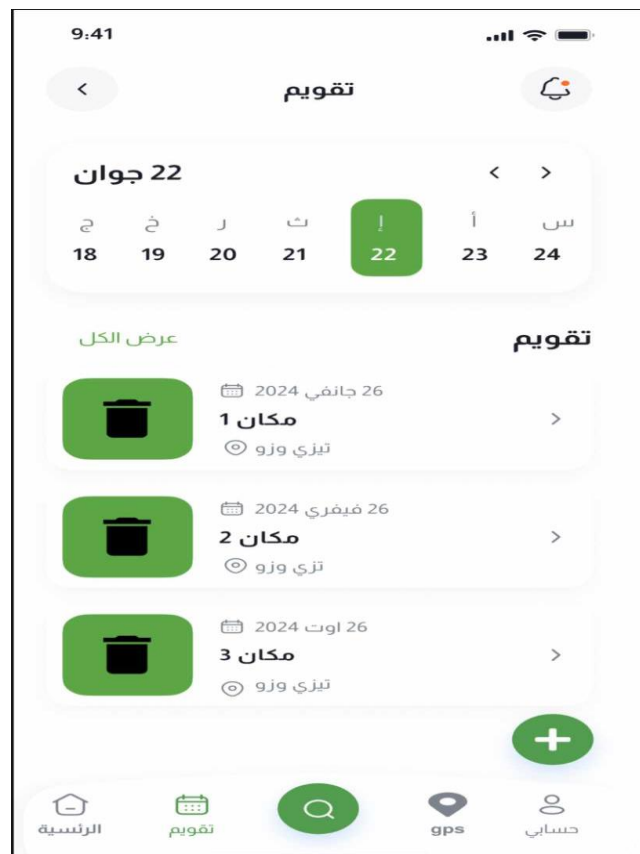
وهنا يتم اختيار نوع النفاية التي بحوزته



ثم سيقوم بالضغط على "تواصل معنا" لتأكيد الطلبية وتحديد المكان:



وعند الضغط على تقويم سنجد تواريخ وأماكن نقل النفايات إلى المكب:



بالتالي عند الضغط على يتبع سيتم تحديد المكبات والمستودعات الأقرب لزبون:



وعند الضغط على طرق الفرز يتم تقديم المعلومات عن طرق و كيفية فرز النفايات حسب نوعها



نموذج العمل التجاري B.M.C

نموذج العمل التجاري B.M.C

شرائح العملاء	العلاقات مع الزبائن	القيمة المقترحة	الأنشطة الرئيسية	الشركاء
- الأفراد والمؤسسات الاقتصادية والإدارية - محترفي التدوير - الجمعيات والمنظمات	- ضمان سهولة استخدام التطبيق - الاستجابة السريعة للاستبيان ومشاكل المستخدمين - الاستمتاع لملاحظات والإجابة عليها - عبر وسائل التواصل الاجتماعي - البريد الإلكتروني الخاص بنا - القيام بدوريات لفهم احتياجات المستخدمين - ارسال رسائل تذكريات و تحديثات حول تطبيق و احدث الميزات - برامج المكافآت والتشجيعات	- منصة الكترونية سهلة الاستخدام - توفر خدمة ملائمة لجمع النفايات القابلة لإعادة التدوير باستخدام التكنولوجيا - توفير الوقت والجهد وذلك بتوفير خدمة جمع النفايات القابلة لإعادة التدوير مباشرة من أماكن تواجدها - تعزيز الوعي والمساهمة على حماية البيئة وتربية جيل صاعد على ثقافة إعادة تدوير - تقديم حوافز وتشجيعات للمشاركين - تقديم تنبيهات وتذكيرات للمستخدمين حول مواعيد جمع النفايات	- تطوير وصيانة التطبيق - جمع النفايات القابلة لإعادة التدوير - فرز وتصنيف النفايات - توصيل النفايات إلى مراكز إعادة التدوير - التوعية والتسويق - تقديم حوافز وذلك بتقديم مكافآت كنقاط لتشجيعهم - ضمان جميع عمليات إعادة التدوير تتماشى مع القوانين واللوائح	- المؤسسات الاقتصادية - محترفي التدوير (شركات، مؤسسات) - المؤسسات العمومية والجمعيات - المجالس المحلية (البلديات، الولايات) - شركات الدعاية والتسويق
	القنوات - التطبيق - البريد الإلكتروني - وسائل التواصل الاجتماعي - خدمة الجمع - الإعلانات - التعاون مع المؤثرين والمدونين - الملتصقات الترويجية - التغليفات والمراجعات الإيجابية		المواد الرئيسية - فريق العمل (المطورون، العاملون في جميع النفايات وفريق الدعم) - التكنولوجيا (البرمجيات، تطبيق الهاتف، نظم إدارة البيانات). - المركبات ومعدات الجمع ونقل النفايات - التمويل	
نموذج الدخل		هيكل التكاليف		
بيع المواد القابلة لإعادة التدوير		- تكاليف تطوير وبرمجة التطبيق وصيانتته - تكاليف الإعلان والترويج - تكاليف الرواتب والإيجار والفواتير - تكاليف شراء المركبات والمعدات لعملية الجمع والفرز والنقل		

دراسة السوق

1- عرض القطاع السوقى:

السوق المحتمل: كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية لولاية تيزي وزو.
اخترنا ولاية تيزي وزو لأننا نقطن فيها ولدينا احتكاك أكثر مع الأفراد.
السوق المستهدف: كل مصانع إعادة تدوير المخلفات (البلاستيك، الحديد، الألمنيوم، النحاس....).

2- قايى شدة المنافسة:

المنافسين المباشرين حسب اعدادهم وحصصهم السوقية	نقاط القوة	نقاط الضعف
المواقع الإلكترونية: Nrecycli Wiin	- الأقدمية فى السوق - الخبرة والتخصص	- هي مواقع وليست تطبيقات - تقنيات غير متقدمة - قلة المعلومات القانونية - لا توجد خدمة العملاء - لا يخدم الجانب الانساني (تبرع) - موقع wiin متوقف عن العمل - لا يوفر الجهد والوقت للزبون - متخصصين فى جمع البلاستيك فقط - خدمة الجمع غير متوفرة

نقاط القوة	نقاط الضعف	المنافسين غير مباشرين حسب اعدادهم وحصصهم السوقية
- الخبرة -العلاقات الشخصية	- نطاق محدود - التكلفة العامة - عدم التخصص في المجال - صعوبة الوصول - نقص المرونة - نقص التنظيم - عدم توفير المعلومات القانونية - قيود على التواصل	- جمعوا النفايات التقليدية

3- الاستراتيجيات السوقية:

استراتيجيتنا التسويقية تعتمد على تصميم تطبيق جذاب، وخاصة إضافة خاصية التبرع. كما نستخدم التسويق الرقمي، ومؤسستنا تسير على مبدأ le client est roi لهذا نقدم لزيائنا محتوى متطور ونستمع لجميع ملاحظاتهم و الاستجابة السريعة لاستفساراتهم ومشاكلهم.

توقعات المشروع

على المستوى الوطني:

- ولاية تيزي وزو على المدى القصير.
- باقي الولايات على المدى الطويل.

على المستوى الدولي:

- البلدان الإفريقية.
- البلدان العربية.
- البلدان الأوروبية.